وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

عنوان المذكرة

آليات تفعيل دور الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية في ظل تقلبات أسعار النفط
دراسة حالة الجزائر خلال الفترة من (1990-2000)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

إعداد الطالبان:

بن طوبال توهامي

بلواد شعيب

تحت إشراف الأستاذ:

د/ عليوة علي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
محمد بولعسل	جامعة جيجل	رئيسا
علي عليوة	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
عمران بوالريب	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

شكر

الشكر لله العزيز القدير فهو المعين الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزينة عرشه ومداد كلماته.

الحمد لله حتى يرضى والحمد لله بعد الرضا.

ثم اتقدم بالشكر والتقدير والاحترام للأستاذ المشرف "عليوة علي" على كل التوجيهات القيمة والجهود المبذولة في سبيل إثراء وإتمام هذا العمل كونه مثال يقتدى به في التفاني والإخلاص.

شكرا

إهداء

إلى من تقف الكلمات عاجزة عن شكره إلى أبي العزيز

إلى نور حياتي ومنبع أمالي إلى أمي الحنونة

إلى كل من عرفتهم في سبيل العلم والمعرفة.

إلى كل الأهل والأقارب وكل الزملاء.

إلى كل من ساعدني من قريب وبعيد بالقليل أو بالكثير. إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

بلواد شعيب

إهداء

اهدي هذا العمل إلى أبي وأمي عظيم الاجلال لتضحياتهما.

أسأل الله لهما العافية وطول العمر وإلى كل عائلتي وأصدقائي دون استثناء خاصة من كانوا معي طوال الموسم الجامعي

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

بن طوبال توهامي

الملخص:

تحتل الجبائية العادية أهمية كبيرة في تغطية النفقات العمومية من خلال ايرادات التي تحصرها وتعتبر من أهم أدوات السياسة المالية من أجل تحقيق أهداف الدولة في مختلف المجالات.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية خلال الفترة (1990–2020) وبالرغم من التقلبات التي شهدتها الايرادات الجبائية إلى أنها عرفت تطور ملحوظ مما ساعدها على تغطية النفقات العمومية، حيث أن دراستنا تقوم بالتحليل وذلك من أجل الكشف عن علاقة بين المتغيرات المستقلة والتابعة.

توصلنا في هذه الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين الجبائية العادية والخزينة العمومية، أي كلما ارتفعت ايرادات الجباية العادية أدت إلى ارتفاع الخزينة العمومية.

الكلمات المفتاحية : الجباية العادية، نفقات تسيير، بنفقات التجهيز الخزينة العمومي.

Résume :

La fiscalité ordinaire joue un rôle important pour couvrir les dépenses publiques grâce aux revenus qu'elle obtenu. Elle est considérée comme la politique financière la plus importante afin d'atteindre les objectifs de l'État dans divers domaines.

Cette étude vise à mettre en évidence le rôle ce que le secrétariat ordinaire joue dans le financement de trésor publique pendant la période (1990-2010). Malgré les fluctuations des recettes fiscales cependant, elle a connu un développement remarquable ce qui l'a aidée à couvrir les frais généraux de dépenses publiques. alors notre étude analyse afin de révéler la relation entre les variables indépendantes et dépendantes.

Les résultats de cette étude ont révélé une relation directe entre la fiscalité ordinaire et le trésor public c'est-à-dire que l'augmentation des recettes fiscales ordinaire entraîne une augmentation du trésor public.

Mots clés: fiscale ordinaire, Frais de gestion, Frais de traitement, Trésor public.

فهرس المحتويات

شكر	
اهداء	
المخلص	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للجباية العادية	
تمهيد	18
المبحث الأول: عموميات حول الجباية العادية	19
المطلب الأول: تعريف الجباية العادية	19
المطلب الثاني: أهداف الجباية العادية	20
المطلب الثالث: خصائص الجباية العادية	21
المبحث الثاني: مكونات الجباية العادية	22
المطلب الأول: الضرائب	22
المطلب الثاني: الرسوم	23
المطلب الثالث: حقوق التسجيل	24
المطلب الرابع: حقوق الطابع	25
المبحث الثالث: تصنيفات الجباية العادية	28
المطلب الأول: حسب معيار التحمل العبئ الضريبي	28
المطلب الثاني: حسب معيار وعاء الضريبة	29
المطلب الثالث: حسب معيار معدل الضريبة	29
المطلب الرابع: حسب معيار الواقعة المنشأة	30
خلاصة الفصل	32

الفصل الثاني: عموميات حول الخزينة العمومية	
تمهيد	34
المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية	35
المطلب الأول: مفهوم الخزينة العمومية وخصائصها	35
المطلب الثاني: أهمية الخزينة العمومية	36
المطلب الثالث: وظائف الخزينة العمومية	37
المبحث الثاني: آلية عمل الخزينة العمومية	40
المطلب الأول: حسابات الخزينة العمومية وعملياتها	40
المطلب الثاني: موارد الخزينة العمومية	42
المطلب الثالث: استخدامات الخزينة العمومية	43
المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول الميزانية العامة للدولة	45
المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة وخصائصها	45
المطلب الثاني: مبادئ الميزانية العامة	48
المطلب الثالث: أنواع الميزانية العامة	50
خلاصة الفصل	56
الفصل الثالث: آليات تفعيل دور الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط خلال الفترة (1990-2020)	
تمهيد	58
المبحث الأول: تحليل تطور الجباية العادية ووضعية الخزينة العمومية في الجزائر (1990-2020)	59
المطلب الأول: تطور إيرادات الجباية العادية في الجزائر (1990-2020)	59
المطلب الثاني: مساهمة الجباية العادية في تمويل الانفاق العام (1990-2020)	64
المطلب الثالث: مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة(1990-2020)	69

المبحث الثاني: البدائل المتاحة لتفعيل الجباية العادية في الجزائر	73
المطلب الأول: تفعيل دور القطاع السياحي	73
المطلب الثاني: تشجيع ومرافقة قطاع المؤسسات الصغير والمتوسطة	76
المطلب الثالث: تشجيع قطاع الطاقات المتجددة	82
المبحث الثالث: آليات دعم الخزينة العمومية في الجزائر في ظل تراجع الإيرادات البترولية	85
المطلب الأول: إعادة هيكلة صندوق ضبط الموارد	85
المطلب الثاني: تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر	87
المطلب الثالث: دعم منتجات الصيرفة الاسلامية	90
خلاصة الفصل	94
الخاتمة	د
قائمة المراجع	

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	موارد واستخدامات الخزينة	44
02	مساهمة الجباية العادية في تمويل الإيرادات العامة (1990-2020).	59
03	هيكل الجباية العادية في الجزائر (1990-2020)	61
04	تطور معدل تنفيذ الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (1990-2020).	63
05	تطور النفقات العمومية في الجزائر خلال الفترة (1990-2020) .	65
06	تطور إجمالي إيرادات الجباية العادية مقارنة بإجمالي حجم النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة (1990- 2020).	67
07	تطور وضعية الخزينة العمومية في الجزائر خلال الفترة (1990- 2020).	69
08	تراجع أسعار النفط وأثره على وضعية الخزينة العمومية في الجزائر	71
09	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	77
10	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط سنة 2016.	77

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مساهمة الجباية العادية في تمويل الإيرادات العامة (1990-2020).	60
02	تطور مكونات الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (1990- 2020)	62
03	معدل تنفيد الجباية العادية (قياس حجم التهرب الضريبي).	64
04	تطور النفقات في الجزائر خلال الفترة (1990-2020).	66
05	تطور النفقات العادية مقارنة بإجمالي حجم النفقات العامة في الجزائر خلال السنوات(1990-2020).	68
06	تطور وضعية الخزينة العمومية في الجزائر خلال الفترة (1990- 2020).	71
07	تراجع أثار النفط واثره على وضعية الخزينة العمومية في الجزائر.	73

مقدمة عامة

مقدمة:

إن جوهر علم الاقتصاد يكمن في البحث عن حلول المشكلة الاقتصادية المتمثلة في زيادة الحاجات الانسانية مقارنة بمحدودية الموارد الطبيعية فالإنسان يحتاج إلى إشباع حاجات عديدة ومتنوعة تكون هذه الحاجات عامة أو خاصة الأمر الذي يستدعي تدخل الدولة لتلبية هذه الحاجات وهذا يكمن دور المالية العامة التي تبحث في أفضل الرسائل لإشباع الحاجات من الموارد المتاحة للدولة.

ربما أن للدولة عدة وظائف ومهام يتحتم عليها القيام بها فهي تحتاج إلى موارد وايرادات تمكنها من تغطية النفقات، حيث أن الجباية إحدى الادوات الأساسية المالية للدولة إذ تلعب دورا هاما في ميزانية الدولة كالإيرادات عند تحصيلها وكنفقات عند صرفها في المرافق العمومية.

إن ايرادات الجباية العادية تقوم بتمويل الميزانية العامة لتغطية نفقاتها العامة العمومية، حيث تشمل الجباية على مختلف الضرائب والرسوم والغرامات .....وغيرها.

وعليه نطرح التساؤل التالي:

إشكالية الدراسة:

تلعب الجباية دور كبير في دعم الخزينة العمومية في ظل تقلبات أسعار النفط الذي يشهدها العالم والجزائر خاصة، ومن هنا نطرح التساؤل الرئيسي:

– ما هو الدور الذي تلعبه الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية في ظل تقلبات أسعار النفط؟

تساؤلات فرعية:

وللإجابة على التساؤل الرئيسي تستوقفنا الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

– ماذا تعني الجباية العادية؟

– ما هي أهم القواعد الأساسية للجباية؟

– ما هي مختلف المفاهيم المتعلقة بالخزينة العمومية؟

– فيما تتمثل موارد ومصادر تمويل الخزينة العمومية؟

فرضيات الدراسة:

- طبيعة الاقتصاد الجزائري الذي يرتكز على مداخيل الجباية البترولية جعل من نسبة مساهمة الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية ضعيفة.
- تفعيل دور القطاعات الاقتصادية خارج قطاع المحروقات في الجزائر لزيادة إيرادات الخزينة العمومية ضرورة حتمية في ظل تقلبات أسعار النفط.

أهداف الدراسة:

ترمي الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التطرق إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالجباية العامة.

- التطرق إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالخزينة العمومية.

- إبراز الدور الذي تلعبه الجباية في تمويل الخطينة العمومية.

- بروز مكونات الإيرادات الجبائية والنفقات العمومية في الجزائر.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من خلال:

- إبراز الدور الفعال الذي تلعبه الجباية بمختلف أشكالها وخاصة الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية للدولة في الجزائر.
- تنبيه لصعوبة الاعتماد على مورد واحد لتغطية نفقات الدولة الجزائرية.

أسباب إختيار الدراسة:

ترجع أسباب إختيار الموضوع إلى:

- إرتباط الموضوع بمجال الدراسة أو التخصص.

- الرغبة في التعرف على أليات الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية في ظل تقلبات أسعار النفط.

- قلة الدراسات القياسية في الموضوع.

- محاولة معرفة العلاقة بين الإيرادات الجبائية والإنفاق العام بالجزائر.

حدود الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع يقتضي الأمر ضرورة اعتماد المجالات التالية: التعرف على مدى تأثير الجباية العادية على الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة (1990- 2020).

المنهج المتبع:

للإحاطة بالموضوع الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف. تم الإعتماد على المنهج الوصفي لتحديد دور الجباية العادية على الخزينة العمومية، والمنهج التحليلي بين المتغيرات الظاهرة المدروسة.

صعوبات الدراسة:

كل دراسة أو عمل بحثي لا يخلو من العراقيل ومما لا شك فيه أنه يواجه جملة من الصعوبات التي تنعكس سلبا على موضوع الدراسة من بينها:

- عدم وجود دراسات سابقة تجمع المتغيرين في موضوع البحث.

- قلة المراجع المتعلقة بالخزينة العمومية وصعوبة التواصل مع بعض الأشخاص الذين يستطيعون أن يفيدوك.

هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية قسمنا الدراسة إلى ثلاث فصول يحتوي الفصل الأول على الإطار النظري للجباية العادية أما الفصل الثاني يتضمن عموميات حول الخزينة العمومية، أما بالنسبة للفصل الثالث فقد تضمن دراسة تحليلية بين أليات مساهمة الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية.

الفصل الأول

الإطار النظري للجباية العادية

تمهيد:

تعتبر الجباية العادية أهم صورة من صور الإرادات العامة التي تقوم بتغطية النفقات العامة، وتعددات توحيد سلوكيات المجتمع والنشاطات الاقتصادية لضمان الاستقرار السياسي.

تلعب الإرادات الجبائية أو الضريبة دورا هاما في تمويل الميزانية العامة للدولة، كما تستخدم في رفع الكفاءات الاقتصادية والإنتاجية حيث تم اعتبارها مصدرا أساسيا لتمويل خزينة الدولة ووسيلة حالية مهمة في يد الدولة لتحقيق أهدافها.

عليه سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على تعريف الجباية العادية من خلال ثلاث مباحث سنتناول في المبحث الأول عموميات حول الجباية العادية، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى مكونات الجباية العادية وخصص المبحث الأخير لتصنيفات الجباية.

المبحث الأول: حول الجباية العادية.

تعتبر الجباية من أهم مصادر الإرادات التي تعتمد عليها الدولة في تمويل نفقاتها حيث تعددت لإشباع الحاجات الاجتماعية، وكذلك توفير الاستقرار السياسي، وتلعب الإرادات الجبائية دورا هاما في تمويل الميزانية العامة للدولة، إضافة إلى ذلك يمكن اعتبارها وسيلة لتحقيق التوازن العام.

المطلب الأول: تعريف الجباية العادية

لقد تعددت وجهات النظر في تعريف الجباية حيث تختلف التعاريف حسب وجهة نظر كل باحث والزاوية التي ينظر منها في هذا المجال ومن هذه التعاريف نجد:

"الجباية مجمل الاقتطاعات الإجبارية المطبقة على مداخيل الأفراد وأرباح المؤسسات، المؤدات لفائدة الدولة وإداراتها العمومية من أجل تمويل المشاريع لخدمة الصالح العام".

كما تعرف أيضا "مجمل الضرائب المفروضة على فئة من المكلفين بالضريبة أو تلك القواعد المطبقة أثناء وضعية أو حالة محددة، جباية المحروقات، جباية المؤسسات ...إلخ. كما تسمح كذلك لمعرفة مجمل القواعد المطبقة المتعلقة بالنظام الضريبي لبلد أو إقليم معين"[1].

ومنه يمكن القول أن الجباية في عصرنا الحالي من أهم إرادات الدولة وتلبية حاجياتها فالجباية هي ذلك النشاط التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من أجل تحصيل الإرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة أو تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها، وتتمثل الجباية العامة أساسا في الجباية العادية والجباية البترولية.[2]

وهي أيضا تعرف كونها "إقتطاعات نقدية تقوم بها الدولة على الأفراد لتغطية نفقاتها المتنوعة وتأخذ غالبا شكل ضرائب ورسوم[3].

[1] محمد عباس محرزي، **المدخل إلى الجباية والضرائب**، دار النشر ITCIS، عين البنيان، الجزائر،2010، ص:05.

[2] محمد عباس محرزي، **إقتصاديات الجباية و الضرائب**، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2005، ص:105.

[3] حميران محمد، **محاضرات في الجباية المعمقة للمؤسسة كلية العلوم الاقتصادية التسيير و علوم التجارية**، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص:5.

المطلب الثاني: أهداف الجباية العادية

قد تغيرت الأهداف بتغير الظروف المحيطة بها فمنذ بروز الدولة في مهمة الحارس كان للجباية العادية هدف وحيد يتمثل في الهدف المالي ولكن مع تطور الدولة إلى كونها المسؤولة عن تحقيق الرخاء العام إضافة إلى تدخلها في الحياة الاقتصادية وزيادة نشاطها بشكل فعال مما أدى إلى تطور أهداف الجباية العادية إلى هدف إجتماعي، إقتصادي وسياسي.

1-الهدف المالي: يعتبر الهدف المالي من بين الأهداف الرئيسية للجباية العادية من حيث أن هذه الأخيرة تسمح بتوفير الموارد المالية لتمويل خزينة الدولة وهذا للتمكن من الوفاء بإلتزامتها وتسديد النفقات التي عليها.

ويتوقف تحقيق الهدف المالي للجباية العادية بتوفير شروط يمكن تلخيصها في:

- **الإنتاجية:** هي أن تعود الجباية بأكثر حصيلة صافية أي بعد خضم جميع النفقات.

- **الثبات:** وهي الجباية العادية التي تتأثر حصيلتها بالتغيرات التي تحدث على مستوى النشاط الاقتصادي.

- **المرون:** وهي الجباية العادية التي تؤدي زيادة سعرها إلى انكماش وعائها فتزيد حصيلتها نتيجة لزيادة سعرها.

- **الحياد:** وهي الجباية العادية التي تكون هدفها مقتصرا على الهدف المالي فقط دون أن تؤثر على الأفراد والممولين ودون التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

2-الهدف الإقتصادي: يمكن أن تحدث الجباية العادية أثرا إقتصاديا من حيث أنها أداة في يد الدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ففي حالة التضخم تقوم الدولة برفع نسبة الضرائب مما يؤدي إلى امتصاص فائض السيولة النقدية، أما في حالة الإنكماش فقد تمنح الدولة بعض الإعفاءات أو تحفيض[1] نسبة الضرائب على بعض الأنشطة بغرض رفع الإدخار وبالتالي توسيع الإستثمار ما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية، كما لا يستثني فصل الجباية العادية في تشجيع الصناعات المحلية من المنافسات الخارجية إلى جانب معالجة العجز في ميزان المدفوعات من خلال فرض ضرائب جمركية مرتفعة على الإستردادات أو الإعفاء الصادر كليا أو جزئيا.

[1] حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص:12.

3-الهدف الإجتماعي: تسعى الدولة من وراء فرض الضريبة إلى تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية كالحد من بعض العادات غير المرغوب فيها في المجتمع كالتدخين والمشروبات الكحولية فتقوم برفع معدل الضريبة عليها.

إن فرض الضريبة التصاعدية على أصحاب الدخول المرتفعة وأصحاب الشركات يمد من طبقة الاجتماعية كما أن حصيلة هذه الضرائب توجه لتغطية النفقات العامة، التعليم والأمن...إلخ. وهناك شيء آخر تهدف إليه الجباية العادية وهو زيادة القدرة الشرائية لأصحاب ذات الاستهلاك الواسع. وسعيا من الدولة لتحفيف من أزمة السكن فقد تقوم بمنح إعفاء على مداخيل الكراء أو التخفيف الضريبي.

4-الهدف السياسي: تستعمل لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية وذلك بفرض ضرائب ورسوم جمركية على السلع المستوردة كما أن الدولة تستطيع أن موقفها السياسي إتجاه الدول الأخرى أن تعمل على الرسوم الجمركية متنوعة وعالية على السلع الدول المخالفة لها سياسيا وتقوم بالعكس مع الدولة المرافقة لها سياسيا.

المطلب الثالث: خصائص الجباية العادية

تتميز الجباية العادية بالخصائص التالية:

1- **على شكل نقدي:** قديما كانت الضريبة تحصل على شكل عيني أو في صورة تقديم خدمات وهذا نتيجة للظروف الاقتصادية التي كانت موجودة أنذاك، ولكن نظرا لعدم إلتزام الضريبة العينية لقاعدة العدلة وظهور النقود كأداة للتعامل فكان لابد أن تكون الضريبة بصورة نقدية.

إن فرض الضريبة وتحصيلها بصورة نقدية لا يعني بشكل مطلق عدم إمكانية تحصيلها في صورة عينية كل ما في هذه العملية لا يتم إلا في نطاق ضيق وفي الظروف الإستثنائية حالة الحروب مثلا أو في حالات التي تكون فيها الدولة في فترة إنتقالية من النظام الإشتراكي.

2- **النظام الليبرالي وموازاة مع السياسة الاقتصادية الجديدة:** وبالتالي فأنه ترغب في توسيع دائرة ملكيتها، وإضافة إلى هذا فإن تحصيلها بشكل نقدي يسهل على الدولة عملية حسابها.[1]

3- **الضريبة تفرض بشكل جبري:** ويقصد بهذه الناحية أن الضريبة مجرد إقتطاع ثم إقرارها من قبل الجهات المختصة فإن المكلف الذي تستحق عليه يكون مجبرا بتأديتها للدولة ولا خيار له في ذلك[2].

[1] عدي كفانة وآخرون، **المحاسبة الضريبية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص:5.

[2] محمد أبو نصار وآخرون، **محاسبة الضرائب**، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن، 2005، ص:4.

4- **الضريبة فريضة دون مقابل:** الأساس في الضريبة الحديثة أنها تدفع دون مقابل أي بصرف النظر عن مقدار النفع الذي يعود على دافع الضريبة من خدمات الدولة.[1]

5- **أنها نهائية:** يعني ذلك أن المكلف لا يمكنه استردادها أو المطالبة بفوائد عنها بخلاف القرض العام حيث تلتزم الدولة برد قيمة القرض لأفراد عند استحقاقه.

6- **أنها فريضة ذات أهداف:** تفرض الضريبة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية فضلا عن الهدف التمويلي للنفقات العامة التي تقوم بها الدولة.[2]

المبحث الثاني: مكونات الجباية العادية.

إن الجباية العامة تتكون أساسا من إقتطاعات إجبارية ضريبية وإقتطاعات إجبارية غير ضريبية.

المطلب الأول: الضرائب

في هذا المطلب سنقدم مختلف العناصر المرتبطة بالضريبة وقواعدها.

تعريف الضريبة: تعرف على أنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات المحلية بصورة نهائية مساهمة في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع مقابل دفع الضريبة[3].

وتعرف أيضا على أنها علاقة تبادلية تعاقدية بين الأفراد والدولة ومنهم من وضعها من مستلزمات السلطة التي تمارسها الدولة على رعاياها[4].

كما تعرف أيضا بأنها مبلغ من المال تقتطعه السلطة جبرا من الأفراد بصفة نهائية وذلك لتحقيق أهداف المجتمع[5].

ومن خلال التعاريف يمكن القول أن الضريبة هي عبارة عن مساهمة نقدية يدفعها الأفراد جبرا للدولة بصفة نهائية وبدون مقابل من أجل تمويل النفقات العمومية.

---

[1] قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزياني، **ضريبة القسمة المضافة**، الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعةالأولى، 2008، ص:82.

[2] عبد الباسط علي جاسم الجحيشي، **الإعفاءات من الضريبة الدخل**، دار الجامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2008،ص:2.

[3] سوري عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص:117.

[4] حاسم نايف علوان، ناجية ميلاد الزباني، **ضريبة القيمة المضافة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2008،ص:80.

[5] محمد عباس محرزي، **إقتصاديات الجباية والضرائب**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص:8.

عناصر الضريبة:

استنادا من التعاريف يمكن أن ندرج عناصر الضريبة في النقاط التالية:

- الضريبة تفرض بصورة نقدية فهي تجنى بصورة نقدية.
- الضريبة فريضة جبرية، فالدولة هي الجهة الوحيدة المخولة بفرض الضريبة ويتم ذلك بالقانون وبصفة جبرية بمعنى المكلف ليس حرا في دفعها من عدمه بل هو ملزم بالدفع وإن امتنع عن ذلك يعتبر متهرب من الضريبة بنص قانون.
- الضريبة فريضة نهائية، بمعنى لا يستطيع المكلف دافع الضريبة المطلبة باسترجاع المبلغ الضريبي المدفوع مهما كانت الظروف والأحوال، وهذا المفهوم يختلف عن مفهوم الاعتراض الضريبي.
- الضريبة تفرض بلا مقابل، فلا يتوقع المكلف دافع الضريبة أن تعود عليه بمنفعة خاصة مباشرة ولكن بشكل غير مباشر بصفته عضو في المجتمع، من خلال المنفعة العامة التي تعود على جميع المواطنين فليس من المنطق أن يطلب المكلف بالضريبة أي نفع مقابل دفعه للضريبة.
- الضريبة لها أهداف فعندما تفرض الدولة الضرائب فإنها تضع نصب عينها أهداف محددة قد تختلف من دولة لأخرى حسب الظروف التي تعيشها كل دولة وبشكل عام[1].

المطلب الثاني: الرسوم

تعريف الرسم: يمكن تعريف الرسم على أنه مبلغ نقدي تقتطعه الدولة جبرا من بعض الأفراد مقابل ما تقدمه لهم من خدمة أو منفعة خاصة، كما هو الأمر بالنسبة إلى الرسم البريدية والرسم القضائية ...إلخ[2]

ويعرف أيضا بأنه اقتطاع نقدي يمول الخزينة العامة للدولة وهو يدفع من كل شخص يكون بحاجة إلى خدمة مقدمة من طرف الدولة وأن هذه الخدمة تعود عليه بالذات بالنفع الخاص[3].

كما يمكن تعريفه أيضا على أنه مبلغ من المال يدفعه الفرد إلى هيئة عامة مقابل خدمة معينة طلبها أي فرد من هذه الهيئة، "ويلاحظ أن مثل هذه الخدمة يمكن أن يطلبها أي فرد في المجتمع، وسواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين[4].

---

[1] طارق الحاج، **المالية العامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص:48،47.

[2] فوزي عطوي، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2003، ص:121.

[3] خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين)**، دار هومه، الطبعة الثالثة، بوزريعة، الجزائر، 2006،ص:13.

[4] فتي أحمد ديان عواد، **إقتصاديات المالية العامة**، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013،ص:119.

عناصر الرسم:

إستنادا إلى التعريف يتضح أنه يتكون من عنصرين إثنين هما: الجبرية، المنفعة العامة.

1-العنصر الأول الجبرية:

هذه الجبرية في الرسم قد أثارة جدلا بين العلماء الماليين لم يثير مثله بالنسبة إلى الضريبة، ومرد هذا الجدل إلى غموض فكرة "الجبرية" العائدة للرسم، لأن الفرد لايؤدي الرسوم إلا في مناسبة حصوله على الخدمة أو النفع الخاص من الدولة، ولما كان هذا الفرد حرا في طلب الخدمة أو في طلبها فقد بات من غير المفهوم كيف الجبرية عنصر في تكوين الرسم.

وهنا يستوجب التوقف أمام الملاحظتين التاليتين:

- أن حرية الخيار المرصودة للفرد تقتصر في هذا الصدد على طلب الخدمة أو عدم طلبها، وبالتالي فليس الخيار في دفع الرسم أو عدم دفعه إذا ما قرر طلب الخدمة من الدولة، لأن الرسم والحال هذه يصبح جبرا، والجبرية هنا كما في الضريبة متأتية عن كون السلطة العامة لأن لا تتفاوض مع الأفراد ولا تساومهم بشأن توجب الرسم أو بشأن مقداره، وإنما تعتمد إلى تحديده بإرادتها المنفردة، وفي هذا يختلف الرسم كما تختلف الضريبة من سلعة. (ثمن السلعة التي تنتجها الدولة).
- إن حرية الخيار المعطاة للفرد مبدئيا من حيث طلب الخدمة أو عدم طلبها، قد أصبحت شبه ملغاة، سواء في المستوى القانوني أو مستوى العلمي، إذا ربما فرض القانون على الأفراد تلقي خدمة معينة من جانب السلطة، في مقابل رسم تتغاضى عنها.[1]

المطلب الثالث: حقوق التسجيل

يمكن تعريف تسجيل على أنه شكلية منجزة من طرف موظف عمومي مكلف بالتسجيل حسب كيفيات متعددة يحددها القانون يمكن أن تطبق الشكلية إما على العقود أو على التحويلات مما يسمح بالحصول على ضريبة تسمى برسم التسجيل، يتمثل التسجيل في تدوين عقد في سجل رسمي يملكه موظفو تسجيل الذين يقبضون من جراء ذلك حقا جبائيا يسمى حقوق التسجيل، وكما توضح المادة الثانية من القانون تسجيل فإن رسوم التسجيل قد تكون ثابتة نسبيا أو تصاعدية وهذا تبعا لطبيعة العقود المسجلة (عقود توثيقية و عقود قضائية...الخ.).

[1] فوزي عطوي، مرجع سبق ذكره،ص:121.

وحسب التحويلات الخاضعة لها (بيوع،تركات،هبات،ايجار)، وتقصد بالرسوم الثابتة تلك التي تكون فيها تعريفة ثابتة بالنسبة لكل العقود والتي لا تتضمن أحكام من شأنها أن تؤدي إلى فرض رسم نسبي أو تصاعد، أما فيما يخص الرسم التصاعدي فله خاصية الضريبة على رأس المال بحيث يرتفع بإرتفاع القيمة الخاضعة له، بالمقابل فإن الرسم النسبية يعبر عنها بنسبة ثابتة من القيم المذكورة في العقود وتتميز ضريبة التسجيل بالخصائص التالية:

- ضريبة غير مباشرة تنتج في الغالب عن أحداث عريضة غير ثابتة.
- يتم تحديد وعاء الضريبة وتصفيتها وتحريرها وتحصيلها في أغلب الأحيان في آن واحد، حيث أنه لا يتم التسجيل أي عقد إلا بعد تحصيل الضريبة (ضريبة فورية).
- ليس لضريبة التسجيل أي آثار قانونية على العقود الخاضعة لها وإجراء التسجيل ليس له دور الإشهار.
- ليس لضريبة التسجيل أي آثار قانونية على العقود الخاضعة لها وإجراء التسجيل ليس له دور الإشهار.[1]

المطلب الرابع: حقوق الطابع

تحتوي كلمة الطابع على معنيين، معنى عام يقصد به البصمة أو العلامة أو الطابع المييز الذي يثبت تسديد رسم من الرسوم، ومعنى خاص يعني الرسم في حد ذاته، في السابق كان لازما لإعطاء الصيغة الرسمية لوثيقة ما وضع ختم الدولة أو وضع ختم المرفق العام وكانت هذه الطريقة سائدة في معظم الدول وتعرف حقوق الطابع أنها تلك الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية والمحررات الرسمية التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل[2].

ويحمل كل طابع بصفة مميزة مبلغه وشعار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولريبة الطابع ميزتين أساسيتين هما:[3]

- ضريبة غير مباشرة لأنه ناتجة عن تصرف عرضي مثل تحرير أو إنشاء محررات أو استخراج نسخ منها.

[1] لواج عبد الرحيم، **فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في شعبة علوم التسيير تخصص إدارة مالية، جامعة جيجل،2017/2016،ص:5.

[2] المادة 01 من قانون الطابع

[3] لواج عبد الرحيم، نفس المرجع السابق، ص:38.

كما تعتبر ضريبة الطابع ضريبة استهلاكية حيث أنها ترتبط بالورق المستهلك في إنجاز المحرر، غير أن هاته الميزة في الوقت الحاضر ليست مطلقة.

تصنيف حقوق الطابع:

تنقسم فئات حقوق الطابع كما يلي.

1- **الطابع الحجمي:** هذا النوع من الحقوق يحدد وفقا لحجم الورق المستخدم في العقود والتي نذكر منها العقود التي يسلمها أعوان التنفيذ التابعون لمكتب الضبط، العقود الصادرة عن قضاة الحكم، عقود السلطات الإدارية والخاضعة للتسجيل والمتعلقة بنقل الملكية أو الإنتفاع، عقود التأمين والإتفاقيات المشابهة، يخضع لهذا النوع جميع المحررات سواء كانت عمومية أو خاصة، ويتم تحصيل هذا الصنف من حقوق الطابع عن طريق أوراق البيع التي هي عبارة عن أوراق بيضاء ذات مقاومة جيدة بسبب تركيباتها الصناعية والتي تحمل علامة مائية خاصة تطبع على العجينة المكونة للورق عند صنعه، ويتم بيع هذه الأوراق من قبل الإدارة الجبائية(مفتشية الطابع و التسجيل)[1].

2- **طابع الملخصات:** تخضع السندات بمختلف أنواعها سواء كانت موقعة أو غير موقعة التي تم إعدادها بصفة عرفية والمتضمنة إبرام أو إثبات التسديدات أو المبالغ المدفوعة، كما يستحق الرسم بالنسبة لكل عقد أو إيصال أو مخالصة أو إيراء لرسم طابع نسبي تحدد قيمته بـ:1دج عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج دون أن يقل المبلغ المستحق عن 5 دج أو يفوق 2500 دج.

ويخضع لرسم طابع مخالصة و موحدة دو قيمة ثابتة تقدر بـ 20دج مايلي:

- الوثائق التي بمثابة إيصال محض وتسديد أو مخالصة السندات أو القيم أو الأشياء بإستناء الإيصالات المتعلقة بالصكوك المقدمة للتحصيل.
- الإيصالات التي تثبت إيداعها نقديا ثم لدى مؤسسة أو لدى شخص طبيعي.

3- **طابع الأوراق القابلة للتداول وغير القابلة للتداول:** تخضع لهذا الصنف من حقوق الطابع السندات لأمر وأدونات الصرف أو أمر الدفع، وجميع الأوراق والسندات الأخرى القابلة للتداول أو التجارة و حتى المسحوبة للمرة الثانية والثالثة والنسخ وكذلك السفائح المعدة في الجزائر والقابلة للتسديد خارج الجزائر، تخضع إلى الطابع النسبي الأوراق والسندات لأمر والسفائح وغيرها من الأوراق القابلة للتداول والحوالات ذات أجل أو

[1] المادة 58 من قانون الطابع.

التي تدفع حالا مثلما هو مستعمل السندات لأمر والسفائح وغيرها من الأوراق القابلة للتداول تحديد تعريفة الرسم النسبي للطابع 0.05دج لكل 100دج أو جزء من100دج، غير أنه يتم تطبيق حق قدره 100دج كلما نتج من تطبيق التعريفات السابقة الذكر مبلغ أقل[1].

4- **الرسم المطبق على عقود النقل الفردي أو الجماعي:** تخضع تذاكر نقل المسافرين الفردية أو الجماعية المسلم، بأي صفة كانت لأفراد أو الجماعات المقدمة في التراب الجزائري والمتجهين إلى خارج الوطن لرسم تحديد تعريفته كما يلي :1000دج للنقل البحري و 1500دج للنقل الجوي، ويحدد هذا الرسم جغرافيا بمبلغ 500دج لكل مسافر يحمل جواز سفر يتجه نحو الخارج عن طريق البر أو السكك الحديدية.

5- **حقوق الطابع المتعلقة لاستخراج الوثائق:** يتسير هذا الصنف من الحقوق الطابع بكونها حقوق ثابتة ولكنها تختلف باختلاف نوع الوثيقة المستخرجة.[2]

[1] المادة83 من القانون الطابع

[2] المادة128من قانون الطابع

المبحث الثالث :تصنيفات الجباية العادية.

يمكن تصنيف الجباية العادية حسب عدة معايير أهمها:

المطلب الأول: التصنيف حسب معيار تحمل العبء الضريبي.

1-مفهوم العبء الضريبي: يقصد بالعبء تلك الآثار التي تحددها الضريبة على أسعار السلع أو أسعار عوامل الإنتاج.

فنجد أصحاب هذا الرأي يعرفون العدد الضريبي على أنه الآثار التي تنتج على أسعار السلع وعوامل الإنتاج سواء انتجت هذه الآثار عن نجاح الممول القانوني في نقل العبء الضريبي أو نتجت كآثار اقتصادية لاستقرار العبء الفعلي للضريبة فهم بذلك يخلطون بين ظاهرة نقل العبء الضريبي وبين الآثار الاقتصادية للضرائب.

كما عرفه البعض فمن بينهم "هانس" و"مسجريف" بأنه التغيرات الناشئة من فرض الضريبة على توزيع الدخول حيث، ينتج عنه آثار استخدامات الموارد الاقتصادية وعلى الإنتاج الوطني وعلى توزيع الدخول فتسمى بإصلاح العبأ الضريبي[1].

2-تقسيم الضرائب حسب هدا المعيار:

تنقسم الضرائب حسب هذا المعيار إلى:

2-1-الضرائب المباشرة: وهي الضرائب التي يتحملها المكلف ولا يمكن نقلها إلى الغير وتقتضي اقتطاع مباشر يمس دخل الأفراد والمؤسسات التي كانت بحوزتهم، أي هي ضرائب على الدخل، الضرائب على رأس المال وعلى الثروة، الضرائب على الممتلكات.

2-2-الضرائب غير المباشرة: وهي الضرائب التي لايمكن أن يدفعها المكلف نفسه أو أن ينقل عبئها إلى شخص آخر وهي الضرائب على التداول وانتقال الملكية من شخص إلى آخر، الرسوم الجمركية، الضريبة على المبيعات.[2]

---

[1] بوبكر نيق، **أثر العبئ الضريبي على الجباية العادية في النظام الضريبي الجزائري، الضرائب المباشرة نموذجا**، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، المجلد 11، العدد01، جامعة عمار ثليجي، 2019، ص:123،124.

[2] طارق حمدي حمدان أبو سنينه، **العوامل المؤثرة في التهرب الضريبي وعلاقتها بالشكل القانوني لمكتي التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية**، رسالة ماجستر، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم الإدارية والمالية، 2008، ص:17.

المطلب الثاني: التصنيف حسب معيار وعاء الضريبة.

1- مفهوم وعاء الضريبة:

يقصد بالوعاء الضريبي موضوع الضريبة أو المادة الخاضعة للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء، وعلى هذا الأساس يمكن أن تفرض الضريبة على الدخل أو على رأس المال أو عليهما معا، أو الافراد بغض النظر عن دخولهم أو ثرواتهم.[1]

2- تقسيم الضرائب حسب هذا المعيار: حيث تنقسم إلى:

2-1 الضريبة الواحدة:

وبمقتضاها لا تفرض إلا ضريبة واحدة على الشخص وهي تتسم بالبساطة والعدالة وسهولة آدائها واقتضائها، أي هي الضريبة التي تعطي الإرادات التي يحصل عليها المكلف في وعاء واحد ويحدد لها سعر تقتطع على أساسه الضريبة المستحقة، وهي ناجحة أكثر في الدول المتقدمة وتتميز بالاقتصاد في نفقات الجباية، وتحقيق الضريبة وتمكن من معرفة الضريبة المستحقة بسهولة.

2-2 الضريبة المتعددة:

وهي الضريبة التي تفرض على مصدر من مصادر الإيراد والدخل التي يحصل عليها المكلف على حده وبسعر معين، ومن مزاياها يمكن أن توفر حصيلة معتدلة، وخاصة في الدول النامية التي يقطر فيها ظاهرة التهرب الضريبي ولكن من عيوبها ارتفاع تكاليف جبايتها.[2]

المطلب الثالث :التصنيف حسب معيار معدل أو سعر الضريبة

1- تعريف معدل أو سعر الضريبة:

هو النسبة التي تقتطع من مطرحها أو عائها، فبعد تحديد المطرح الذي يملكه المكلف يحدد المبلغ الذي يجب أن يدفعه إلى الإدارة الضريبية يتطبيق المدل المحدد بموجب نص قانوني على هذا المطرح، ويفرق في هذا المجال بين الضرائب ذات المعدل المقطوع أو الضريبة المقطوعة والضرائب القيمة وبين الإسمي والقانوني والمعدل الحقيقي للضريبة.

---

[1] جاهد عبد البسط عبد الحميد محمد، **أثر تطبيق القرارات الإلكترونية والفحص الإلكتروني في تمديد الوعاء الضريبي**، مذكرة ماجستر، كلية التجارة جامعة المنصورية،2021، ص:11.

[2] زواش زهير، **محاضرات المالية العامة**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية، عبد الحميد مهري، جامعة قسنطينة، 2019/2018، ص:47.

ويقصد بالضرائب المقطوعة(الثابتة) spécifique TAX تلك الضرائب التي تفرض في صورة مبلغ معين على كل وحدة مادية من وحدات السلعة سواء كانت هذه الوحدة (وزنا، أم حجما، أم مساحة، أم عدد).

أما ضرائب القيمة valable TAX فيقصد بيها تلك الضرائب التي تفرض في صورة نسبة مئوية أو ألفية من قيمة مطرح الضريبة، وتعد ضرائب القيمة أكثر تطبيقا من الضرائب المقطوعة في مجال ضرائب الدخل ورأس المال.

2-تقسيمات حسب معيار معدل الضريبة:

وتنقسم إلى قسمين رئيسيين هما المعدل النسبي والمعدل المتصاعد.

2-1-المعدل النسبي(الضريبة النسبية):

ويقصد بها النسبة المئوية الثابتة للاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاصة للضريبة ولا يغير قيمتها، أي أن قيمتها تبقى ثابتة حتى في حالة ارتفاع أو انخفاض الوعاء الضريبي.

2-2-المعدل المتصاعد (الضريبة التصاعدية):

فهو الذي يتدرج صاعدا كلما ارتفعت قيمة المادة الخاضعة للضريبة أو حجم المطرح الضريبي، وأخد غالبية المدن التشريعات الضريبية المعاصرة لأسلوب المعدل المتصاعد نضرا لتحقيق العدالة الضريبية أكثر من نظيره النسبي فالضريبة التصاعدية تقطع من ذوي الدخل المتوسط أو المنخفض وتقطع من ذوي الدخل المرتفع أكبر، فتحقق المساواة في التضحية، وتقتضي العدالة الضريبية أن يشارك كل مواطن بالأعباء العامة حسب مقدرته المالية.

كما تعمل الضريبة التصاعدية على تحقيق حدة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية عن طريق اقتطاع جزء كبير من أصحاب الدخول المرتفعة وتنخفض من ثرواتهم وتوفير إيراد يغطي النفقات العامة.

المطلب الرابع :حسب معيار الواقعة والمنشأة.

1-تعريف الواقعة المنشأة:

ويقصد بيها تحديد المناسبة التي تتيح للدولة التدخل لإجبار المكلفين على التنازل عن جزء من الوعاء التي تم اختياره أساسا بفرض الضريبة ومن الأمور المتفق عليها أن هذه الواقعة تتفاوت باختلاف نوعية الضرائب بحسب ما إذا كانت الضريبة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

[1] علي عبد عباس،محاضرات في المالية العامة و التشريع المالي،كلية القانون جامعة البصرى،العراق،2019،ص68

2- تقسيمات الواقعة المنشأة للضريبة::

وتنقسم إلى ثلاث أقسام تتمثل في الضرائب على رأس المال والضرائب على الدخل والضرائب على الاستهلاك.

2-1-الضرائب على رأس المال: هي الضرائب التي تنشأ على واقعة تملك رأس المال ويقصد بواقعة إمتلاك رأس المال من الناحية الضريبية مجموع الأموال المنقولة (الأسهم،السندات..الخ) والعقارات (المبنية والغير مبينة) التي يمتلكها الشخص في لحضة معينة والقابلة للتقدير بالنقود سواء كانت تدرج دخلا ..... ومن أمثلتها حقوق التسجيل المدفوعة بمناسبة يملك عقار مبني، أو غير مبني وبمقابل.

2-2-الضرائب على الدخل: والتي تتولد عن واقعة تحقق الدخل، ويفهم من الدخل كل مايحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها أو الخدمة التي يقدمها وتتمز بالثبات والإستمرارية.

2-3-الضرائب على الإستهلاك (الإنفاق): هي ضرائب تفرض على شخص أو أشخاص بمجرد شرائهم للسلع والخدمات أي الواقعة المنشأة للضريبة هي الإستهلاك، أو هي تلك الضرائب التي تفرض على الأشخاص أثناء إستعمالهم لدخولهم في شتى الأوجه المرتبطة لحصولهم على السلع والخدمات.[1]

[1] محمد الصغير ويسرى أبو العلاء، **المالية**، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص:65.

خلاصة:

من خلال كل ما تناولناه من مفهوم الجباية ومكوناتها وتصنيفاتها تبين لنا أن الجباية تأخد مكانة هامة بين إرادات الميزانية العامة حيث تعتبر أدات تستخدمها الدولة بغرض الوصول إلى الأهداف المسطرة التي ترغب الدولة في الوصول إليها.

وعلى غرار الأدوار التي تقوم بيها الجباية إلا أن دورها هام في الميزانية العامة، وعليه هي أداة يمكن الإعتماد عليها في عملية التعبئة.

الفصل الثاني

عموميات حول الخزينة العمومية

تمهيد:

تعتبر الخزينة أهم منشأة مالية مكلفة بتسيير مالية الدولة ولهذا فهي تعمل دوما على تسجيل عملياتها المالية، أي هي وحدة من وحدات الهامة للدولة كونها تمثل التشخيص المالي في تحصيل مواردها المالية لإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية ودفع مستحقاتها بحيث تسعى جاهدة للحصول على أكبر قدر من الارادات المالية.

سوف نتناول في المبحث الأول مفاهيم حول الخزينة العمومية أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى ألية عمل الخزينة العمومية وخصص المبحث الأخير إلى مفاهيم حول الميزانية العامة للدولة.

المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية

تعتبر الخزينة مصدر تمويل عملياتها التي تضمن حفظ الميزانية بذلك تعتبر المنفذ الأول والأخير لتغطية النفقات العمومية الممثلة في مجموعة كبيرة من الخدمات والمنافع العامة لصالح الافراد.

المطلب الأول: مفهوم الخزينة العمومية

هناك عدة تعاريف للخزينة العمومية نذكر منها ما يلي:

تعرف الخزينة العمومية بأنها مصلحة للدولة تضمن الحفاظ على التوازنات المالية الكبرى وهذا من خلال قياسها بعمليات الصندوق والبنك والحاسبة لتسيير المالية العمومية، وكذلك عن طريق ممارستها لنشاطات الوصاية والتمويل والدفع يتعلق بالميدان الاقتصادي والمالي.[1]

وتعرف أيضا بأنها تعتبر الخزينة العمومية كيان إداري تابع لوزارة المالية، يقوم بالإجراءات الضرورية لتسيير مالية الدولة والوقوف على إيراداتها ونفقاتها وتؤثر نتيجة ذلك على كل المتغيرات التي تهم من بعيد أو قريب المركز الاقتصادي للدولة، فهي تعتبر بمثابة صندوق الدولة التي يتم فيه تجميع الأموال العمومية، وذلك بتحصيل الإيرادات العامة وتنفيذ النفقات العامة في إطار ميزانية الدولة.[2]

هي مصلحة الدولة التي تضمن وتتمكن من حفظ أكبر Le caissieret le financier وعرفها "لوفن": "التوازنات النقدية والمالية من خلال القيام بمختلف العمليات التي سمح بها القانون طبقا للمادة –6– من قانون المالية لسنة 1996".

ومما سبق يمكن القول بأن الخزينة العمومية هي بالوحدة المالية للدولة وتتمتع بصلاحيته تنفيذ قانون المالية المصادق عليه من طرف الدولة لسنة المالية هي بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بمبالغ سائلة لخزينتها، ويجب مسك حسابات خاصة بالعمليات التي تقوم بها جراء تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية كما أنها ليست لها شخصية معنوية، وعليه فهي شخص إداري يعالج النفقات نسبيا.

---

[1] سخري سفيان، **النظام القانوني للخزينة العمومية**، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص:09.

[2] خالد سكوني، **الدور التكميلي بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية**، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2013/2012 ص:05.

من خلال التعاريف الخزينة العمومية نجد أن الخزينة العمومية تتميز بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

- تعتبر الخزينة العمومية منشاة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة.
- هي مصلحة تابعة للدولة تابعة للدولة ليس شخصية معنوية نقوم بالتشخيص المالي للدولة.
- تقوم بتجسيد قوانين المالية.
- الخزينة العمومية شخص اداري كما تعتبر بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بأموال سائلة لدى خزائنها. [1]

المطلب الثاني: أهمية الخزينة العمومية

تحظى الخزينة العمومية بأهمية بالغة مهمة من الناحية المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ونستطرق إلى هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:

1- الأهمية المالية للخزينة العمومية:

تلعب الخزينة العمومية إلى ضمان القدرة على مواجهة إحتياجات الصرف وتحقيق الأهداف الاقتصادية وتسعى دائما إلى البحث عن التوازن بين الإيرادات والمصروفات.

2- الأهمية الاقتصادية للخزينة العمومية:

تلعب الخزينة العمومية دورا هاما في السياسة الاقتصادية وتتمتع بقدرات عالية وإمكانيات مالية ضخمة وتأثيرها على الدورة المالية وفي توازن الاقتصادي لعام، كما لها دور اخر وهو دعم السياسة النقدية التقشفية وهي امتصاص المدخرات بدلا من الاسراف النقدي أي امتصاص السيولة لدى البنوك.

3- الأهمية الاجتماعية للخزينة العمومية:

تقوم الخزينة العمومية بتقديم مبالغ مالية الى مصالح الاجتماعية وذلك من أجل تمويل المشاريع. تزيد في العملة وتهدف إلى زيادة في القدرة الشرائية والزيادة في الدخل.

[1] صافي مليكة، **دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية**، مذكرة ماستر، جامعة المدية،2012/2011، ص:100.

4- الأهمية السياسية للخزينة العمومية:

للخزينة العمومية أهمية سياسية وتتمثل في الاستقلال الاقتصادي الذي يرمي إلى التشجيع وتنشيط المشروعات وتمويلها وتدعيمها حيث يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحقيق الاستقلال الذاتي للاقتصاد الوطني.[1]

المطلب الثالث: وظائف الخزينة العمومية

تتولى الخزينة العمومية وضائف أساسية تتمثل في قبض الموارد وصرف النفقات المقدرة في قوانين المالية فتقوم عند إذ بدور أمين الصندوق ثم تضطلع بوظيفة نقدية ومع توسيع وظائف الدولة أصبحت تستخدم الخزينة كمحصول للاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: وظيفة أمين الصندوق

يتمثل الدور الرئيسي للخزينة العمومية في تحصيل الموارد وصرف النفقات التي ترخصها سنويا قوانين المالية.

- **عمليات التحصيل:** تتشكل موارد الميزانية أساسا من حاصل الجباية بمختلف أنواعها وحاصل أملاك الدولة، وتحصل هذه الموارد عن طريق شبكة محاسبي الخزينة ويتم تركيز هاته الأموال على مستوى الخزينة الرئيسية للجزائر العاصمة ثم تحول إلى حساب الخزينة المفتوحة على مستوى بنك الجزائر.
- **عمليات الإنفاق:** عندها يقوم الأمر بالصرف بالإلتزام بالنفقة وتصفيتها يوجه للمحاسب العمومي وهو أمين الخزينة أمرا بدفعها ومتى كان هذا الأمر صحيحا عن الوجهة القانونية يجب على المحاسب تنفيده أي صرف النفقة، كما تتكلف الخزينة العامة بتنفيد العمليات الخارجة عن الميزانية مثل: الحسابات الخاصة للخزينة والضمان التي تمنحها الخزينة للمفوضين.

الفرع الثاني: الوظيفة النقدية

حتى تتمكن الخزينة العمومية من دفع النفقات العمومية بانتظام واستمرار تتولى على الدوام بمهمة توفير للمحاسبين في كل وقت وفي كل مكان من الإقليم الوطني السيولة المالية الكافية للوفاء بالتزاماتها في حينها، و هو ما يعبر عنه بمشكلة ضمان حركة الأموال في المكان وفي الزمان.

[1] أميرة بن مخلوف، أمال قرنوني، **تمويل الخزينة العمومية في الجزائرفي ضل تراجع مداخيل الجباية البترولية**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2017/2016، ص:18.

- **حركة الأموال في المكان:** إن قبض الموارد لا يتم بصفة متساوية ومتكافئة عبر جميع مناطق البلاد ففي الوقت يعرف فيه محاسبون فائضا ماليا بالقياس مع النفقات مطالبين بها، تكون موارد بعض المحاسبين الأخرين غير كافية للنفقات وسبب ذلك أن بعض النفقات المطالب تنفيدها في منطقة معينة. لا يقابلها دخل يتحقق في نفس المنطقة، ولضبط هده المسألة تضطلع الخزينة بمهمة تمويل وبصفة متواصلة صناديق كل المحاسبين لتمكينها مع دفع النفقات كل وقت وفي كل مكان، والوسيلة الأنجح لبلوغ ذلك تمكن في الأخد بمبدأ وحدة الصندوق وهو عبارة عن ميكانيزم تركز بموجبه الأموال على مستوى صندوق واحد يمكن الخزينة من تسيير وتوزيع الأموال العامة على المحاسبين بشكل يتناسب مع احتياجاتهم رغم انتشارهم عبر مختلف مناطق البلاد، ويتجسد مبدأ وحدة الصندوق من الناحية العملية في وجود حساب واحد للخزينة مفتوح على مستوى بنك الجزائر وسحب منه الأموال للوفاء بالنفقات الواجبة الأداء.
- **حركة الأموال من حيث الزمن :** للتصدي للنفقات العمومية، تقوم الخزينة العمومية بتحصيل الموارد المرخصة بموجب قانون المالية، إلا أن الوقت الذي تتحقق فيه هذه الموارد لا يتطابق مع الموعد الذي تصبح فيه النفقة واجبة الدفع، إذا كانت النفقات العمومية تدفع يوميا وبإنتظام، إلى أن الموارد الجبائية على الخصوص لا تحصل إلا عند تواريخ محددة، وتبقى هذه المشكلة قائمة حتى ولم يتم التصديق على الميزانية على أساس التوازن وحتى لو تحقق هذا التوازن بعد التنفيد لأن عمليات قبض الموارد وصرف النفقات لا تدفع في حدود الموارد المحققة وبالتالي لا يمكن انتظار اكتمال عملية التحصيل للقيام بالدفع دون أن يترتب عن ذلك القيام بمساس مصداقية الدولة، لا يمكن للدولة عند حلول مواعيد دفع النفقة أن تمتنع عن الوفاء بها بحجة أن الموارد المقررة لم تقبض بعد، وهنا تكمل أهمية دور الخزينة في العمل على ضبط الموارد مع النفقات من حيث الزمان لتعبئة الموارد الخاصة باحتياطات مراسلي الخزينة وسندات الخزينة وقروض وتسبيقات بنك الجزائر.

الفرع الثالث: الوظيفة العمومية

تلعب الخزينة دور أخر اتجاه الجمهور متنوع يتشكل من المؤسسات الاقتصادية العمومية أو الخاصة وبعض القطاعات المدعمة كالفلاحة و السكن، وأن أهم الوسائل التي تستخدمها الخزينة لهذا الغرض هي القروض والضمانات والمساهمات في رأس المال.

- **القـــروض:** يسـمح التشـريع المـالي الجزائـري للخزينـة مـنح تسـبيقات وقـروض للمتعـاملين الاقتصـاديين أو الإدارات المحليـة وهـي عمليـات مدرجـة فـي حسـابات خاصـة للخزينـة تسـمى بحسابات التسبيقات وحسابات القروض وبعض حسابات تخصيص الخاص.
- **الضـمانات:** كمـا يسـمح التشـريع المـالي لـوزارة الماليـة مـنح ضـمانات لتكمـين بعـض المتعـاملين الاقتصـاديين مـن الحصـول علـى قـروض وطنيـة وخارجيـة، عنـدما تمـنح الخزينـة العموميـة ضـمانة فيمـا يخـص القـروض التـي يسـتفيد منهـا طـرف معـين فهـذا لا يعنـي بالضـرورة دفـع القـرض وإنمـا يعنـي أن تتعهـد الخزينـة لـدى الطـرف المقتـرض مـن أنهـا ستسـدد مبلـغ القـرض فـي حالـة تخلـف المقتـرض عـن الوفـاء بـه عنـد حلـول الأجـال، ويبقـى الغـرض مـن ضـمانة الخزينـة العمومية هو تسهيل عملية الاقتراض بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.
- **التخفيضـات فـي نسـبة الفوائـد:** يهـدف هـذا الاجـراء إلـى تخفـيض تكـاليف القـروض التـي تلجـأ اليهـا المتعـاملين الاقتصـاديون علـى الخصـوص، وأن دور الخزينـة فـي هـذا المجـال هـو تغطيـة الفـارق بـين نسـبة الفائـدة المتـداول بيهـا فـي السـوق والنسـبة الإمتيازيـة التـي يتحصـل عليهـا المتعامـل، انهـا تشـكل فـي نهايـة الأمـر إعانـة ماليـة حقيقـة تتحملهـا الخزينـة لـدعم بعـض القطاعات كقطاع الفلاحة والسكن، أو بعض المتعاملين الاقتصاديين.[1]

[1]حليس شاوش بشير، **المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقها في القانون الجائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2012، ص:240-245.

المبحث الثاني: آلية عمل الخزينة العمومية

ونتطرق في هذا المبحث إلى الحسابات الخاصة بالخزينة، بالإضافة إلى مصادر تمويل الخزينة وفي الأخير نذكر إستخدامات الخزينة العمومية.

المطلب الأول: الحسابات الخاصة بالخزينة

تعددت حسابات الخزينة العمومية في القانون المالية لكن خصصا دراستنا في الحسابات الخاصة .

يتم فتح أو غلق الحسابات الخاصة عن طريق قانون المالية. حيث يتم تسجيل الايردادت المحصلة عن طريق هذه الحسابات في الجانب الدائن والنفقات غي الجانب المدين. أما الرصيد فيتم تحديده عن طريق المقاصة بين الطرافين على أن يتم ترحيله من سنة إلى أخرى إلى غاية إصدار قرار غلق الحسابات من طرف وزير المالية وتتمثل هذه الحسابات فيما يلي:

1- **الحسابات التجارية:** نصت المادة 54 من قانون المالية 17/84 الصادر في 17 جويلة 1984 على أن تسجيل هذه الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب الفرعي رقم 301 وفي هذا الحساب من حيث الإيرادات والنفقات المبالغ المخصصة لتنفيد عمليات ذات الطابع صناعي أو تجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة بصفة استثنائية وكذا النفقات المخصصة.[1]

2- **حساب التخصيص الخاص:** حسب المادة المقتضى من قانون المالية رقم 17/84 تدرج في حسابات التخصيص العماليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية ويمكن أن تتم حسابات التخصيص الخاص بحصة مسجلة في المزانية العامة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية. [2]

3- **حسابات التسبيقات:** نصت المادة 58 من قانون رقم 17/84 يتعلق الأمر بالتسبيقات التي تمنحها الدولة لصالح الجماعات المحلية مثل البلديات والمؤسسات ذات طابع الإداري في

[1] القانون رقم 17/84،المؤرخ في 84/07/17،المتعلق بقانون المالية المادة 84

[2] نفس القانون أعلاه المادة 56

حـدود الاعتمـادات المفتوحـة لهـذا العـرض ويـتم تسـديد هـذه التسـبيقات فـي أجـل أقصـاه سـنتين دون فائدة. [1]

4- حســابات القــروض: تـدرج فـي هـذه الحسـابات القـروض الممنوحـة مـن طـرف الدولـة فـي إطـار الإعتامـادات المفتوحـة لـذا العـرض ومـع إسـتفادتها مـن الفوائـد المطبقـة عليهـا والتـي غالبـا مـا تكـون أقـل مـن تلـك المقـررة فـي المئسسـات الماليـة والمصـرفية ويمكـن تمييـز عـدة أنـواع مـن القروض كالتالي:

- قروض الخزينة العممومية لقطاع السكن.
- قروض الخزينة للقطاع الزراعي.
- قطاع الخزينة العمومية للقطاع الإقصادي.
- قروض أخرى(قروض الموظفين)[2].

5- حســابات التســوية مــع الحكومــة الأجنبيــة: نصـت المـادة 61 مـن قـانون رقـم17/84أن تـدرج العمليـات المنجـزة تطبيقـا للإتفاقيـات الدوليـة المصـادق عليهـا قانونـا فـي الحسـابات السـنوية مـع الحكومة الأجنبية.[3]

[1] نفس القانون أعلاه المادة58

[2] نفس االقانون أعلاه المادة 61

[3] نفس القانون أعلاه المادة61

المطلب الثاني: موارد الخزينة العمومية

نظرا لإختلاف نفقات الدولة تعددها تعمل هذه الأخيرة على البحث عن مختلف المصادر لتمويل هذه النفقات، ويمكن التمييز بين نوعين من الإيرادات التي تحصل عليها الدولة حيث نجد الإيرادات العادية والتي تشمل على الإيردات الدمين، الضرائب، الرسوم وهناك إيرادات غير عادية تتمثل في القروض العامة والإصدار النقدي.

1-الإرادات العامة: تعدالخزينة العمومية ذو أهمية كبيرة وهذا ما جاء جراء العمليات التي تقوم بها حيث أن تحصيل مواردها يعتمد على عدة طرقمن أجل الحفاظ على توازنها وللخزينة ميزانية تقدر فيها إراداتها ونفقاتها ومنه تكون الخزينة أدت وظائفها ومهامها في تسيير أموالها.

1-1- الضرائب: فالضريبة هي فريضة إلزامية يلتزم المكلف بآدائها للدولة فهي إقتطاع مالي تأخده الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق منفعة عامة وهي بمثابة أسلوب لتوسيع الأعباء العامة سنويا فيما بين الأفراد[1].

1-2- الرسم: الرسم هو مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة، تنفرد الدولة بآدائها كالرسم القضائية التي تدفعها من يطلب من الدولة إضهار حق عن طريق القضاء أو مثلا رسوم التسجيل بالجامعة.

1-3- الدومين العمومي: فالدومين ينقسم إلى قسمين و هذا من ناحية قانونية.

1-3-1- الدومين العام: يقصد بالدومين العام الأموال التي تمتلكها الدولة والأشخاص المعنوية والذي يخضع لأحكام القانون العام وتخصص للنفع العام أي تلبية الحاجات العامة مثل الطرق، الشواطئ، الحدائق العامة...الخ وعادة لا تقرض الدولة ثمنا من الأفراد مقابل إستلامهم لهذه المرافق.

1-3-2-الدومين الخاص: هو عبارة عن الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص (خاصة أحكام الملكية في القانون المدني) أي لا يخصص للنفع

[1] حميد بوزيدة،**جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجماعية، الطبعة3، بن عكنون، الجزائر ،ص:8.

العـام، وبالتـالي الدولـة لهـا حريـة التصـرف فيـه سـواءا بـالرهن أو البيـع ونضـرا لأهميتـه أصـبح محـل إهتمام الدولة لأنه يرد أرباحا للخزينة العامة.[1]

2-الإرادات الغير عادية: وتشمل نوعين من الإرادات وهي القروض والإصدار النقدي.

2-1- القـروض: فـالقرض العـام هـو مبلـغ مـن المـال تحصـل عليـه الدولـة مـن الأفـراد أو المصـاريف ومختلـف المؤسسـات الماليـة، مـع التعاهـد بـرد لمبلـغ لمقتـرض مـع الفوائـد المترتبـة عليـه فـي تـاريخ محـدد وفق شروط محددة.

2-2- الإصـدار النقـدي: عنـدما لا يتـوفر طـرق لتفـادي العجـز فـي الميزانيـة تلجـئ بعـض الـدول إلـى الإصـدار النقـدي، فتعمـل علـى طبـع مـا تحتاجـه علـى أوراق نقديـة وإصـدار كميـة مـن النقـود، ممـا يفقـد العملية قيمتها الحقيقة وتتسبب في التضخم المالي والإقتصادي.[2]

المطلب الثالث: إستخدامات الخزينة العمومية

هـي كـل الاسـتخدامات والنفقـات التـي تتعلـق بتنفيـد قـانون الماليـة والعقبـات التـي تتعلـق بتسـيير المديونيـة سـواء يـدفع تسـبيقات أو يـدفع عوائـد علـى النفقـات وتوجـد أمـا جاريـة أو بـرأس المـال، ويتضـمن تمويـل الجماعـات المحليـة ومـنح قـروض للمؤسسـات والخـواص وكـذلك مسـاعدات للمؤسسـات العموميـة والجدول التالي يوضح موارد واستخدامات الخزينة العمومية[3]:

[1] محمد الصغير بعلي، سيري أبو العلا، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص:54-55-59.

[2] حميد بوزيدة ،مرجع سبق ذكره، ص:9.

[3] سميحة فركوس، وردة فنورة، **دور الخزينة العمومية في تيير ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة ماستر، كلية العلم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ،جامعة جيجل،2017 ،ص:51.

الجدول رقم 01: موارد واستخدامات الخزينة

الموارد	الإستخدامات
– ودائع وموارد مجمعة – نقود معدنية – صكوك بريدية – أدونات الخزينة – ودائع الخزينة والمراسلين – قروض في السوق المالي – علاقة مع المؤسسات المالية – البنوك والشركات المالية – مؤسسات أخرى – البنك المركزي	– تمويل الإدارة للدولة – الجماعات المحلية – قروض المؤسسات و الخواص – مساعدات للمؤسسات العامة – أعباء الدين العمومي و النفقات المحسوبة – النفقات الخاصة بوسائل المصاريف – تدخلات الحكومة

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على مذكرات أمينة قادري الخزينة العمومية ودورها المالي والاقتصادي في الاقتصاد الوطني. خزينة ولاية الوادي، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية جامعة الوادي، الجزائر، 2015، ص3.

المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول الميزانية العامة للدولة

تعتبر الميزانية العامة للدولة من أهم أدوات التخطيط المالي الذي تستخدمها الحكومة كأدات لتحديد سياستها وبرامجها في كيفية إستغلال الموارد وعملية توزيعها.

المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة

تعرف الميزانية العامة على أنتها وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية تحدد فيها نفقات الدولة وإراداتها التقديريتين خلال فترة زمنية تقدر بسنة واحدة .

كما تعرف أيضا على أنها العملية التي بواسطتها يسمح رسميا بتقدير النفقات العامة والإرادات العامة السنوية للدولة.

وأيضا هي عبارة عن مجموع النفقات العامة و الإرادات العامة المرخصة والواجبة التنفيد خلال السنة.

ومن هنا يمكن التطرق إلى التعريف العام للميزانية العامة حيث يمكن تعريفها بأنها وثيقة رسمية تشكل من الإرادات و النفقات العامة المتوقعة و المرخصة في فترة زمنية عادة ماتكون سنة ميلادية.

ومن خلال التعارف نستنتج أن الميزانية العامة هي:

- وثيقة رسمية أي صادرة عن هيئة رسمية(الدولة).
- يذكر فيها مجمل النفقات العامة والإرادات العامة.
- فترة التنفيد والتوقيع سنة واحدة.
- النفقات والإرادات العامة تقديرية وليست فعلية.
- غير قابلة للتنفيد إلا بإجازة(رخصة) صادرة عن الهيئة التشريعية[1].

عرفت أيضا بأنها صد تشريعي يقدر فيه نفقات الدولة و إراداتها عن سنة مقبلة وتجاز بموجبه الجباية والإنفاق[2].

[1] أبو منصف، **مدخل للتنظيم الادارية المالية العامة**، دار المحمدية العامة، الجزائر2004،ص:87.

[2] فاطمة محامية، **المالية العامة**، طرابلس،2005، ص:12.

وهنا يمكن القول أن"الميزانية العامة أيضا أتها تقدير مفصل و معتمد للنفقات العامة و لإرادات العامة عن فترة مالية مستقلة،غالبا تكون سنة.

ومن هنا يمكن أن نستنتج أن للميزانية العامة أهمية كبيرة للسلطتين التنفيذية والتشريعية للموظفين بوجه عام.

فبالنسبة للسلطة التنفيذية فإن الميزانية العامة تعتبر خطة عمل للتوازن والمصالح الحكومية التي تتكون منها السلطة التنفيذية للسنة المالية وهي تتضمن الخدمات التي ستقدمها للموظفين، والمشاريع التي ستنفدها الأجهزة الحكومية.

أما بالنسبة للسلطة التشريعية فإنه ينظر إلى الموازنة العامة على أنها وسيلة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية(الحكومة) فالميزانية العامة لابد أن تعرض على السلطة التشريعية لإنجازها، قبل بدأ السلطة التنفيذية في تنفيذها. وتستطيع السلطة التشريعية أثناء مناقشة الميزانية العامة أن تعدل أرقام الإعتمادات المالية المطلوبة من قبل السلطة التنفيذية. أما رقبات السلطة التشريعية بعد إنتهاء تنفيد الموازنة العامة فتكون بواسطة إعتماد الحساب الختامي.

وبالنسبة للمواطنين فالموازنة العامة تتضمن البرنامج الاجتماعي والاقتصادي. الذي تنوي الحكومة تنفيده خلال السنة المالية المقبلة والميزانية تساعد في توزيع الدخول والثروات بين المواطنين، ففي البلاد المنتجة للبترول فإن الميزانية العامة تتضمن إعانات وخدمات مجانية كثيرة يستفيد منها المواطنين. كما تتضمن مشاريع تنفدها الشركات الخاصة، أما بالنسبة للموظف الحكومي فإنها تتضمن رواتب وعلاوات.

يكمن القول أن الموازنة العامة للدولة ليست مجرد بيان يتضمن الإرادات العامة، والنفقات العامة، وإنها هي كذلك وثيقة الصلة بالإقتصاد والأداة الرئيسية التي يمكن من طريقها تحقيق أهداف الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية[1].

[1] محمد شاكر عصفور،أصول الموازنة العامة،دار المسيرة للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2008،ص18،19،20،

للميزانية العامة خصائص عدة نذكر منها :

1- تقدير مفصل لإرادات الدولة و نفقاتها:

بمعنى أن الميزانية العامة ليست فقط أرقام إجمالية للإيرادات والنفقات العامة وأرقام مالية لبنود هذه الإرادات والنفقات، بل أيضا توضيح مفصل لمصادر الإرادات وأوجه الاتفاق، فيجب أن تحتوي الميزانية على جميع المصادر للحصول على المال العامة من ضرائب، وقروض، ورسوم...الخ. وأين سيتم إنفاق المال العام، هل على الطرقات والصحة والتعليم...الخ.

وتتوقف فاعلية الميزانية على مدى دقة التنبؤات للإيرادات والنفقات العامة وموضوعيتها، مما يتطلب دراسة عملية مستيقظة للوضع الاقتصادي والإجتماعية السياسي السائد في الدولة، وللتغيرات المتوقعة خلال الفترة محل البحث، والدولة على عكس الأفراد إذ تحدد إيراداتها على ضوء نفقاتها المتوقعة.

2- وثيقة معتمد من السلطة التشريعية:

من الناحية الدستورية لا يعتبر تقدير الإيرادات والنفقات العامة موازنة إلا بعد اعتمادها من السلطة التشريعية وهي المجالس النيابة في الأنظمة الديمقراطية، أما قبل هذا الاجراء فيطلق عليها بمشروع الميزانية. ولا يجوز للسلطة التنفيذية البدء بتطبيق بنود الميزانية وهي مرحلة مشروع الميزانية، لذا فإن اعتمادها من قبل السلطة التشريعية ضروري وهام حتى يمكن تطبيقها على أمر الواقع وبعد ذلك المحاسبة عليها .

وتختلف الإجراءات التفصيلية من مجتمع لأخر وفقا للكثير من العوامل الاقتصادية والسياسية وتاريخية وإجتماعية وإدارية، حيث تختلف عن المجالس التي تتكون منها السلطة التشريعية وعدد اللجان من كل مجلس، وتختلف المدة الزمنية اللازمة لإجراءات الإعتماد، ومن تم يختلف الموعد الذي يجب أن يقدم فيه مشروع الميزانية إلى السلطة التشريعية للمناقشة.

يجب أن ندرك هنا ان الميزانية العامة قانون من حيث الشكل فقط.

3- تعبير مالي عن أهداف المجتمع:

الموازنة هي وسيلة الحكومة في تحقيق برامج عمل الذي تعتزم تنفيده، أي أصبحت الإطار الذي يوضح اختيار الحكومة لأهدافها ووسائل الوصول إلى تلك الأهداف، فالأهداف السياسية والاجتماعية والمالية يمكن الوصول إليها من خلال الميزانية العامة أيضا، يمكن تحقيق الأهداف من خلال الضرائب مثلا وهي مصدر من مصادر الإرادات العامة. وبالتالي إذا أردت أن تتعرف على التوجه العام لأي حكومة ما عليك إلى أن تستعين ببنود الميزانية من إرادات و نفقات عامة سواء من حيث الأرقام المالية الواردة فيها أو من خلال تفاصيل مصادر الإرادات وأوجه الإنفاق.[1]

4- تعبير عن خطة عمل مالية لفترة زمنية قادمة:

وقد جعلت مدة الميزانية العامة سنة كاملة لأنه لو وضعت الميزانية لسنتين أو ثلاث سنوات مثلا لكان من المعتذر التنبؤ بما ستكون عليه الإرادات والنفقات طور هذه المدة وخاصة حين تقطر تقلبات الأسعار.

ومن جهة أخرى لو كانت هذه المدة أقل من سنة لكانت الإرادات تختلف في كل ميزانية عنها في الميزانيات السابقة تبعا لإختلاف المواسم، وبما أن النفقات تتسم عادة بالثبات فإنه يتعذر لذلك ميزانية الميزانية في الفترات التي تقل فيها الإرادات هذا بالإضافة إلى إعداد الميزانية واعتمادها يتطلبان بدل مجهود شاق تشترك فيه السلطات التنفيذية والتشريعية، مما يجب تكرار هذه الأعمال أكثر من مرة في السنة، كذلك تشترق موافقة المجلس التشريعي على مشروع الموازنة في كل سنة حتى يتسنى لممثلي الشعب الإطلاع على الخطة التي سوف تنتهجها الحكومة في السنة التالية قبل تنفيدها.[2]

المطلب الثاني: مبادئ الميزانية العامة

يتعين على السلطة التنفيذية وهي بصدد تحضير الميزانية أن تضع في اعتبارها عدد من المبادئ العامة التي تحكم الميزانية والتي صارت من البديهيات في علم المالية العامة تمثل هذه المبادئ مبدأ الشمول، مبدأ الشيوع، مبدأ حدة الموازنة ومبدأ سنوية الميزانية.

[1] طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص: 159/158.

[2] خالد شحادة الخطيب، محمد خالد المهاني، **المحاسبة الحكومية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص:73.

1- مبدأ الشمول: يراد بالشمول الميزانية أن تكون ميزانية الدولة شاملة جميع وارداتها دون أي إنقاص أو اقتطاع أو إغفال، أي أن يذكر في الميزانية واردات الدولة كافة، أيا كان مصدرها ونفقاتها في تنظيم الموازنة لكي تأتي إجازة الجباية والإنفاق مطبقة على الواقع.

إن نفقات الميزانية وواراداتها مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا، فهناك نفقات عديدة تبدل في سبيل الجباية، كرواتب الموظفين وثمن المطبوعات وأجور النقل...الخ، كما أن هناك نفقات تقابلها أحيانا واردات، كالتي تجبيها مصانع الدولة من جراء بيع منتجاتها، أو فضلات موادها الأولية، أوكالتي تجنيها الدوائر من جراء بيع الأشياء القديمة التي لم تعد بحاجة إليها.

فمبدأ الشمول يوجب أن تعيد حقل الواردات من الميزانية كل الأموال التي تخنى وتقبض لحساب الخزينة مهما كان مصدرها ونوعها ومقدارها، وإن تفيد في حقل النفقات كل الأموال التي تصرف من حساب الخزينة مهما كانت الغاية منها.

2- مبدأالشيوع(عدم التخصيص): تم ذكر ميزات مبدأ الشمول أنه يمنع في إستعمال الواردات وهذا يعني أنه لا يجوز تخصيص مورد لتغطية نفقة معينة، بل أن مجموع الواردات يجب أن يغطي مجموع النفقات، وعلى وجه الشيوع.

مثال على ذلك لا يجوز أن تخصص الرسوم القضائية لنفقات المحاكم ورسوم الغابات لنفقات الإخراج، والرسوم اللاسلكية لنفقات محطات الإذاعة...الخ.

والسبب في تلك الظاهرة فإن المورد المخصص لنفقات معينة قد يكفي لتغطيتها، أو يزيد عنها أو قد لايكفي، فإن كان يكفي فالتخصيص لا فائدة منه طالما أنه يمكن تدوين المورد برمته في قسم الواردات، وإذ كان يزيد فإن التخصيص يشجع الإدارة المختصة على الإسراف في النفقات و يحرم الغدارات الأخرى من مبالغ يكمنها أن تستفيد منها.

إن مبدأ عدم تخصيص الواردات دروري لإبقاء المساوات بين النفقات العمومية. بحيث تكون مضمونة كلها بمجموع الواردات، دون أي أفضلية لنفقة على أخرى وأنه هام من ناحية السياسة إذ لو سمح بتخصيص الإرادات، لكانت كل فئة من المواطنين تطالب بأن تخصيص الضرائب التي تدفعها لإستعمال معين، مما يفقد الدولة ودتها ومعنى وجودها، ويؤدي إلى انعدام التضامن الوطني بين الفئات الأمة المختلفة، أي إلى زوال الدعامة الأساسية للوطن الواحد.[1]

[1] خالد شحاد الخطيب،أحمد زهير،أسس المالية العامة،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،الطبعةالثانية،2005ص271

3- مبدأ وحدة الموازنة: تم ذكر أن مبدأ الشمول هو أن تدون الواردات والنفقات في الموازنة بدون أي إعقال أو إستثناء لكي لاتقدم السلطة التنفيذية على جباية أي مورد كان أو إنفاق أي مبلغ بدون أدن من البرلمان، وهذا المبدأ يمكن مراعاته بطرفين:

أ- فإما أن تدرج واردات الدولة و نفقاتها في الموازنة واحدة شاملة (قاعدة الوحدة).

ب- وإما أن تدرج في عدة موازنات خاصة تكون واحدة مستقلة تقريبا عن الأخرى.

ت- ولا يكفي أن تكون ثمة عدة موازنات للقول أن هناك مخالفة لقاعدة الوحدة فإن مخالفتها لا تتم إلا إذا كان لكل موازنة خاصة موارد معينة تغطي بها نفقاتها.

ث- أما أن تقدم الميزانية إلى المجلس على دفعات، و لكن بدون أن تكون لكل قسم منها موارد خاصة، أو أن تقدم إليه موازنة الواردات على وحدة، و موازنة النفقات على دفعات، فهذا لا يعني أن ثمة ميزانيات متعددة.[1]

4- مبدأ سنوية الميزانية: إتفقت معظم الدول على أن توضع الموازنة لفترة سنة و هذا مايقال له مبدأ سنوية الميزانية أو القاعدة السنوية.

ويقضى هذا المبداء تعد الحكومة كل عام موازنة أو ميزانية العام المقبل، وتعرضها على السلطة التشريعية لأخذ مواقفها، ولا تعطى هذه الموافقة مبدئيا إلا سنة واحدة[2].

المطلب الثالث: أنواع الميزانيات العامة

يوجد أنواع مختلفة من الميزانية العامة أهم هذه الأنواع هي:

1- ميزانية البنود:

مفهوم موازنة البنود (التقليدية): لقد بدأ تطبيق ميزانية البنود في 1921م في الولايات المتحدة الأمريكية لتكون موازنة تنفيذية شاملة وبتصنيف وظيفي على شكل برامج ووظائف وبتصنيف اقتصادية للتمييز بين النفقات الجارية والرأسمالية.

بموجبها يتم تصنيف النفقة تبعا لنوعيتها وليس وفقا للغرض منها، بمعنى أن يتم حصر المصروفات ذات الطبيعية الواحد في مجموعات متجانسة رئيسية وفرعية بصرف النظر عن الإدارة الحكومية التي تقدمها،

[1] محمد الصغير بلعي، يسرى أية العلا، **المالية العامة**، دار المجد، الجزائر،ص:89/88.

[2] حسين مصطفى، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992،ص75

ثم بعد ذلك ويتم تقسيم النفقات إلى فئات رئيسية تسمى (أبواب) حيث يتم تقسيم هذه الأبواب الرئيسية إلى بنود فرعية:

1-1 مميزات موازنة البنود:

- وجود نماذج وتعليمات واضحة تساعد على تجميع البيانات.
- سهولة الإعداد عند تقدير الاحتياجات بكل جهة حكومية.
- سهولة إحكام الرقابة عند الصرف من الأموال العامة.
- سهولة إجراء الدراسات والمقارنات بين إيرادات ونفقات السنة السابقة.

1-2 عيوب موازنة البنود:

- عدم وضوح الأهداف التي ترصد لها الاعتمادات.
- عدم ارتباطها بشكل دائم بالخطط التنموية للدولة.
- عدم القدرة على قياس الأداء الفعلي للأجهزة الحكومية.
- قلة المرونة عند التنفيذ، لأن الاعتماد مرصودة لبنود محددة فقط.[1]

2- ميزانية الأداء:

2-1 تعريفها:

هي ذلك التصنيف في الموازنة الذي ينقل التركيز من وسائل القيام بالعمل إلى العمل المنجز نفسه بمعنى أنها تبين الأهداف التي تطلب لها الاعتمادات المالية وتكاليف البرنامج المقترحة للحصول والوصول إلى تلك الأهداف، والبيانات والمعلومات الإحصائية التي تقيس الانجازات وكل ما أنجز من الأعمال المدرجة تحت كل برنامج.[2]

2-2 النشأة والتطور:

تعتبر موازنة الأداء محصلة الأولى لإصلاح نظام الموازنة البنود يهدف التركيز على قياس الكفاءة الإدارية وتقليل النفقات عند إنجاز المشاريع، لقد ظهرت في الفترة الواقعة ما بين 1913- 1915م، إنها موازنة تعتمد على ثلاث عناصر هي:

[1]- عبد المطلب عبد الحميد: اقتصاديات المالية ، دار الجامعية ، القاهرة، مصر، 2005،ص 236.

[2]- عبدالمطلب عبد الحميد: المرجع سبق ذكره، ص 237.

- تصنيف البرامج والإجراءات الحكومة إلى مجموعات أساسية.
- قياس الأداء المستنتج من التكلفة المعتمدة لتلك البرامج.
- اتباع الإدارة العلمية في استهلاك الموارد المتاحة واستغلالها الاستغلال الأمثل.

2-3 مزايا موازنة الأداء:

- تساعد على توزيع الإمكانيات المالية المتوفرة لدى الدولة بشكل أفضل من الموازنة التقليدية ، فهي تقدم بيانات تفصيلية للجهات المختصة بتوزيع الاعتمادات بين الوزارات والمصالح وعن البرامج والمشاريع المراد تنفيذها.
- تساعد في تحسين عمليات تنفيذ البرامج والمشاريع للأجهزة الحكومية كما أنها تسهل عملية الرقابة على التنفيذ، نظرا لوجود معايير للأداء.
- توفير للمواطنين معلومات كافية عن الخدمات التي تقدمها الحكومة أهم، فهي وصف للبرامج و المشاريع الحكومية التي ستقوم بتنفيذها الدولة، والأهداف المرجوة من تنفيذها وتكاليف تلك البرامج والمشاريع.

2-3 عيوب موازنة الأداء:

- صعوبة تجديد وحدات الأداء(المحرجات) التي تقاس بها الإنجازات لكل وزارة ومصلحة حكومية، فهناك بعض النشاطات والأعمال الحكومية التي يصعب تحديد معايير لقياس أدائها.
- صعوبة توفير معلومات تفصيلية عن نشاطات الأجهزة الحكومية المختلفة.
- اهتمام موازنة الأداء وتركيزها على تحقيق الكفاءة من المشاريع قصيرة الأجل.[1]

3- موازنة البرامج (البرمجة والتخطيط)

3-1- النشأة و التطور:

في 1954م "ديفيد نوفيك" شرحا تفصيليا بين كيفية تطبيق موازنة البرامج في وزارة الدفاع الأمريكية وشرح مضمونها وكان ذلك في تقرير المسمى" الاقتصاد والفعالية في الحوكمة بواسطة الإجراءات الجديدة للموازنة". في 1959م قامت لجنة " هوفر" بدراسة اقتراح " ديفيد" وذلك بدراسة التقديم التي تحقق في مجال في تطبيق موازنة الأداء في أجهزة الحوكمة الفيديرالية الأمريكية مما أدّى إلى ظهور مفهوم البرامج والأداء الذي جذب اهتمام الكثير من الدول وكذلك اهتمام هيئة الأمم التي أصدرت كتابا بعنوان" موازنة البرامج" سنة 1965م.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد: نفس المرجع سبق ذكره ص 238.

من العوامل التي ساعدت على انتشارها:

- اهمال موازنة الأداء لعنصر التخطيط في حين ظهرت الحاجة إلى خطط بعيدة المدى.
- كبر حجم النفقات العامة في الموازنة وزيادة آثارها على الاقتصاد الوطني مما أدى بالمفكرين إلى المناداة بصرورة الرابط بين الخطط الحكومية والميزانيات العامة.
- ازدياد أهمية التحليل الاقتصادي وظهور الرغبة في ادخال أساليب علمية حديثة في اتخاذ القرار.

2-3 مزايا ميزانية البرامج:

- ربط النتائج المتوقعة برسالة وأهداف الجهة الحكومية.
- المساعدة على توفير البيانات التي تحدد طبيعة وماهية المخرجات وتكلفتها المالية وربطها بالمنافع (الأثار) التي تسعى إليها الحوكمة. وبالتالي تكون قرارات توزيع الموارد مدعمة بالبيانات اللازمة.
- توضيح ما تم من أعمال أو خدمات خلال السنة المالية السابقة وتكلفة كل برنامج أو مشروع.
- اقرار مبدأ المساءلة حيث تمدد المسؤول عن أداء الأعمال.
- التركيز على المخرجات (الخدمات) بدلا من التركيز على المدخلات (الموارد المالية والبشرية).
- رفع مستوى الجودة المتعلقة ببيانات الأداء للحكومة والمسؤولين في المؤسسات بما يساعد ذلك في التخطيط الاستراتيجي وتوزيع الموارد والرقابة على العمليات.[1]

3-3 عيوب ميزانية البرامج.

- صعوبة تحديد الأهداف لجميع الأجهزة الحكومية تحديدا دقيقا.
- صعوبة تحديد غوائق بعض البرامج والمشاريع بشكل مادي وملموس.
- تتطلب كميات كبيرة من المعلومات التي قد تعطل عملية تحليل السياسة العامة.

4- الميزانية الصفرية.

4-1 مفهوم الميزانية الصفرية:

في عام 1967م عرف مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في الدنمارك الميزانية الصفرية على أنها نظام يفترض عدم وجود أية خدمة أو نفقات في بداية السنة المالية مع الأخذ بعين الاعتبار أكثر الطرق فعالية للحصول على مجموعة من المخرجات بأدنى تكلفة ممكنة، في عام 1972م عرفت الموازنة على أنها عملية

[1]- ساجي فاطمة، **فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة** ، مجلة المعيار المركزي الجامعي أحمد بن يحي تيسمسيلت، الجزائر ،2017، ص :200،201.

تخطيط تتطلب من كل مدير إداري أن لبرر جميع محتويات موازنته بالتفصيل مبتدأ من نقطة الصفر، وبمعنى أنها تتطلب أن تقوم كل جهة بمراجعة وتقيم برامجها ومشاريعها الحالية والجديد بطريقة منتظمة وأن تتم مراجعة البرامج والمشاريع على أساس التكلفة والعائد والفاعلية.

تم تطبيق مبادئ الميزانية الصفرية وكذلك أسسها في أواخر خريف 1973م بهدف تطوير أنماط بتبويب الموازنات من خلال تقسيم كل الأنشطة المقترحة والنفقات على وحدات متماسكة أو مترابطة من حيث المقدرة على قيادتها و السيطرة عليها، وهي تخضع لتفاصيل مختلفة للتدقيق والمراجعة، لقد ساعدت هذه الموازنة الكثير من المديرين في تقليل حجم متطلبات الموازنة واجراءاتها حسب الطرق السابقة.

4-2 مميزات عيوب الموازنة الصفرية:

- من محاسن الميزانية الصفرية أنها تقوم بحصر النفقات المختلفة وتبويبها بصورة حيث يمكن التحكم فيها وربطها مع الإدارة العليا حيث القرارات المستمرة وبالتالي هناك إمكانية أكبر على إنجاز المهام والأنشطة بفاعلية وكفاءة أكبر.
- ومن المساوئ كون الميزانية الصفرية لا تهتم بها إذا كان المشروع سينتهي أم لا في نهاية المطاف فهي تقوم بفتح اعتماد له و لكن تترك أمر.[1]
- المتابعة للجهات الإدارية المختلفة وبالتالي فهي لم تقم بوضع الضوابط التي تتابع مسألة التشطيب والإنهاء من المشروعات.

5- الموازنة التعاقدية:

5-1 مفهوم الميزانية التعاقدية:

لقد كانت أول محاولة لتطبيق الميزانية التعاقدية في وزارة المالية النيوزلندية في عام 1996م. وهي محاولة إعادة تشكيل الميزانية المالية على أنها نظام عقد صفقات بمعنى أن تقوم الحكومة بطرح مشاريعها وبرامجها المستقبلية أمام الجميع لقطاع (خاص وعام) بغرض الفوز بمتعاقدين ينفذون تلك المشاريع والبرامج بأقل تكلفة ممكنة في الوقت المناسبة شريطة أن تحقق تلك البرامج والمشاريع الأهداف المخطط لها.

5-2 مزايا الميزانية التعاقدية:

- ساعدت في تقديم حلول جدرية للعديد من المشاكل التي كانت تواجه الإدارات الحكومية.
- عملت على إجادة صياغة طرق إعداد الموازنة العامة بشكل ساعد على ربط الموازنة بالخطط التنموية الخماسية للدولة.

[1]- خالد شحادة خطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص: 346.

- ساعدت على تنفيذ البرامج و المشاريع الحكومية بكفاءة واقتصادية وفعالية.
- أدت إلى توصيل المخرجات المنتجة إلى المواطنين ورشد الإنفاق العام.

3-5 عيوب الميزانية التعاقدية:

نظرا لحداثة هذا النموذج فلم تظهر كثيرا من عيوبه حتى الآن وإن كانت الشكوى مستمرة من غياب المعلومات في قطاع الحكومة أو عدم دقتها مثل أسعار السوق الحالية وعدم وجود دراسات جدوى للمشاريع والبرامج الحكومية.[1]

[1]- منتظر جعر الموسوي: **الموازنة العامة للدولة**، رابط المقال، almerja.com

خلاصة:

إن الخزينة العمومية هي صراف آلي للدولة بحيث تحافظ على التوازن المالي، إيراداتها يساوي نفقاتها وهذا باستعمال عدة أدوات مالية يقومون بمساعدتها.

ومن خلال التطرق إلى ماهية الخزينة العمومية توصلنا للأهمية الكبيرة في مساهمتها في تسيير السيولة النقدية، من خلال تشجيع وتنشيط المشروعات مما يؤدي إلى زيادة الأرباح تعود على الدولة، ومنها تزايد مواردها وتكون هنا الدولة حققت دور كبير في تغطية نفقاتها.

الفصل الثالث

آليات تفعيل دورالجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية في الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط خلال الفترة (1990-2020)

تمهيد:

بعد قيامنا بالدراسة النظرية للجباية العادية والخزينة العمومية سنحاول في هذا الفصل القيام بالدراسة القياسية من خلال توضيح العلاقة بين المتغيرين في صورة جداول تمكننا من معرفة مختلف العلاقات فيما بين المتغيرين لذلك قمنا بالإعتماد على الفرضيات كما سنحاول بناء نموذج يدرس أثر كل من الجباية العادية والخزينة العمومية في الجزائر خلال الفترة (1990–2020) ولتوضح ذلك قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

- تحليل تطور الجباية العادية ووضعية الخزينة العمومية خلال الفترة (1990–2020).
- البدائل المتاحة لتفعيل الجباية العادية في الجزائر.
- آليات دعم الخزينة العمومية في الجزائر في ظل تراجع الإيرادات البترولية.

المبحث الأول: تحليل تطور الجباية العادية ووضعية الخزينة العمومية في الجزائر خلال الفترة (1990-2020)

يتضمن دراسة متغيرات المستقلة وتتمثل في الجباية العادية أما المتغير التابع فيمثل الخزينة العمومية حيث سنتناول تطور مختلف هذه المتغيرات العلاقة مع بعضها البعض.

المطلب الأول: تطور إيرادات الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (1990-2020).

1- الجباية العادية

يمكن إبراز الدور الفعال الذي تلعبه الجباية العادية من خلال الإيرادات العامة المحصلة والتي تعتبر مصدر هام لتمويل الخزينة العمومية للدولة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (02): مساهمة الجباية العادية في تمويل الإيرادات العامة (1990-2020). الوحدة: مليون دج

السنوات	نسبة مساهمة الجباية العادية	الإيرادات الاجمالية	إجمالي إيرادات الجباية العامة
1990	27,86	255,2	71,1
1991	28,64	288,8	82,7
1992	34,91	311,8	108,86
1993	38,69	313,9	121,46
1994	38,62	456,2	176,17
1995	39,56	611,7	241,99
1996	35,22	825,1	290,6
1997	33,88	926,5	313,9
1998	42,58	774,5	329,8
1999	33,12	950,5	314,8
2000	22,15	1577,9	349,5
2001	26,45	1505,6	398,23
2002	30,12	1603,2	482,89
2003	26,59	1974,1	524,92
2004	26,03	2229,7	580,4
2005	20,78	3082,1	640,47
2006	19,8	3640,8	720,88
2007	20,79	3688,1	766,75

965,28	2902,2	33,26	2008
1146,61	3275,1	35,01	2009
1297,94	3075,0	42,21	2010
1527,09	3480,9	43,87	2011
1908,57	3804,2	50,17	2012
2031,01	3895,3	52,14	2013
2091,45	3927,6	53,25	2014
2354,64	4552,7	51,72	2015
2482,2	5011,5	49,53	2016
2663,1	6081,5	43,79	2017
2648,5	6313,5	41,95	2018
283,64	5255,5	53,97	2019
279,8	6302,0	44,4	2020

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على:http//www.degpp.mf.gov.dz

ويمكن إيضاح تطور حصيلة الجباية العادية والإيرادات الإجمالية للجزائر خلال الفترة (1990-2020) في الشكل الموالي:

الشكل رقم (1): مساهمة الجباية العادية في تمويل الإيرادات العامة (1990-2020).

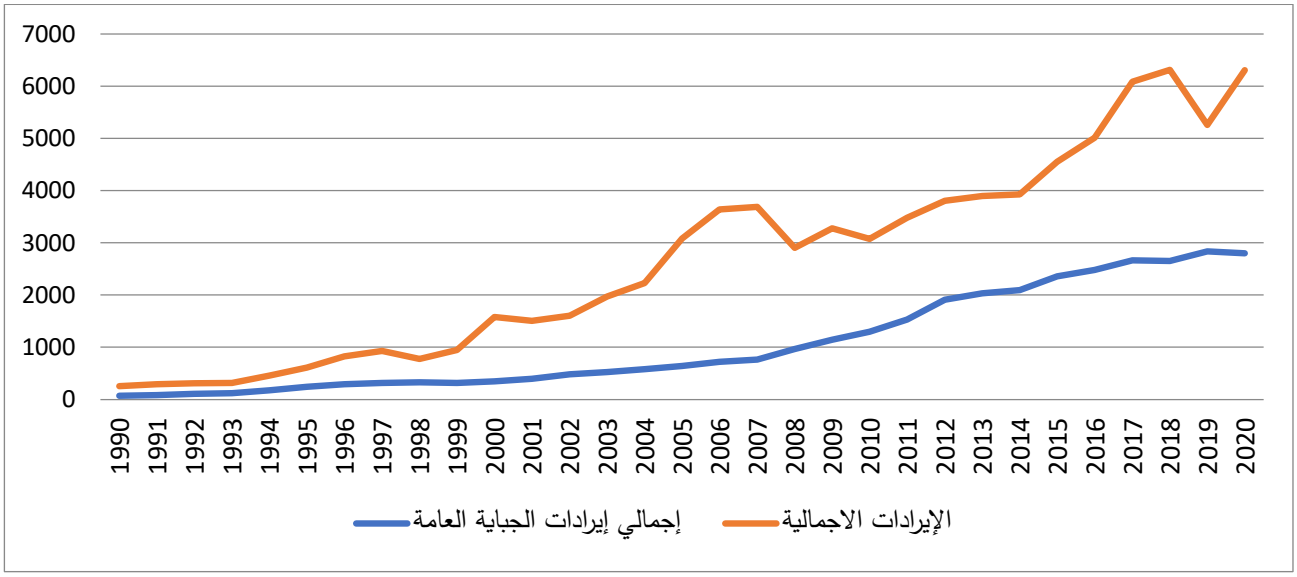

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (1).

من خلال الجدول نلاحظ أن إيرادات الجباية العادية خلال السنوات 1990 إلى 2020 تراوحت ما بين 27.86 إلى53.97، بحيث عرفت الجباية العادية ارتفاع كبير حيث وصلت إلى 6302.0 مليون دج وهذا راجع إلى الأزمة المالية العالمية، حيث سجلت الجباية العادية ارتفاع في حصيلتها خلال السنوات الأخيرة من 2010 إلى 2020، يرجع هذا التطور في حصيلة الجباية العادية إلى نمو عدد المكلفين بالضرائب بفعل برامج الاستثمار إلى 2020 التي ساهمت في خلق أوعية ضريبية جديدة إضافة إلى تحسين أوعية مردودية الضريبة بفعل الاصلاحات التي مست هذا الأخير بدأ من 2002.

رغم هذا تبقى الجباية العادية متواضعة في إيرادات رغم الإجراءات الجبائية المتعددة التي عرفتها والتي جاءت في شكل إعفاءات وتخفيضات شملت القوانين المالية.

2- هيكل الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (1990-2020)

تتكون الجباية العادية من مجموعة من المكونات هي: ضرائب الطابع والتسجيل، الحقوق الجمركية، الرسوم على القيمة المضافة والضرائب.

والجدول الموالي يُظهر تطور مكونات الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (1990-2020):

الجدول رقم (03): هيكل الجباية العادية في الجزائر (1990-2020)

السنوات	ضرائب الطابع والتسجيل	الحقوق الجمركية	الرسوم على القيمة المضافة	الضرائب
1990	3,5	11,3	24,5	21,6
1991	3,5	18,5	30,8	22,5
1992	4,66	27,25	39,98	27,8
1993	6,68	27,34	45,31	35,21
1994	6,9	47,85	61,8	44,4
1995	6,41	78,62	80,75	57,75
1996	9,15	84,38	125,06	67,54
1997	10,6	73,51	148	81,84
1998	11,31	75,5	154,9	88,1
1999	12,7	80,24	149,7	72,2
2000	16,2	86,3	165	82
2001	16,8	103,7	179,2	98,5
2002	18,9	128,4	223,4	112,2
2003	19,3	143,8	233,9	127,9
2004	19,6	13,8	247	148
2005	19,6	143,9	308,8	168,1

241,2	341,3	114,8	23,5	2006
258,1	347,4	133,1	28,1	2007
331,5	435,2	164,9	33,6	2008
462,1	478,5	170,2	33,8	2009
561,7	514,7	181,9	39,7	2010
684,7	572,6	222,4	47,4	2011
862,3	652	338,2	56,1	2012
823,1	741,6	303	62,5	2013
881,2	768,5	370,9	70,8	2014
1034,5	824,3	411,2	84,7	2015
1109,2	887,8	389,4	95,8	2016
1236,1	946	356	95	2017
1187,67	1061,79	313,49	85,55	2018
1381,7	1013,1	375,2	96,1	2019
1428,1	1060,8	389,6	96,6	2020

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على قانون المالية لسنة 2022-2010 احصائيات الديوان الوطني للإحصائيات.

ويمكن توضيح تطور مكونات الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (1990-2020) في الشكل الموالي:

الشكل رقم (02): تطور مكونات الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (1990- 2020)

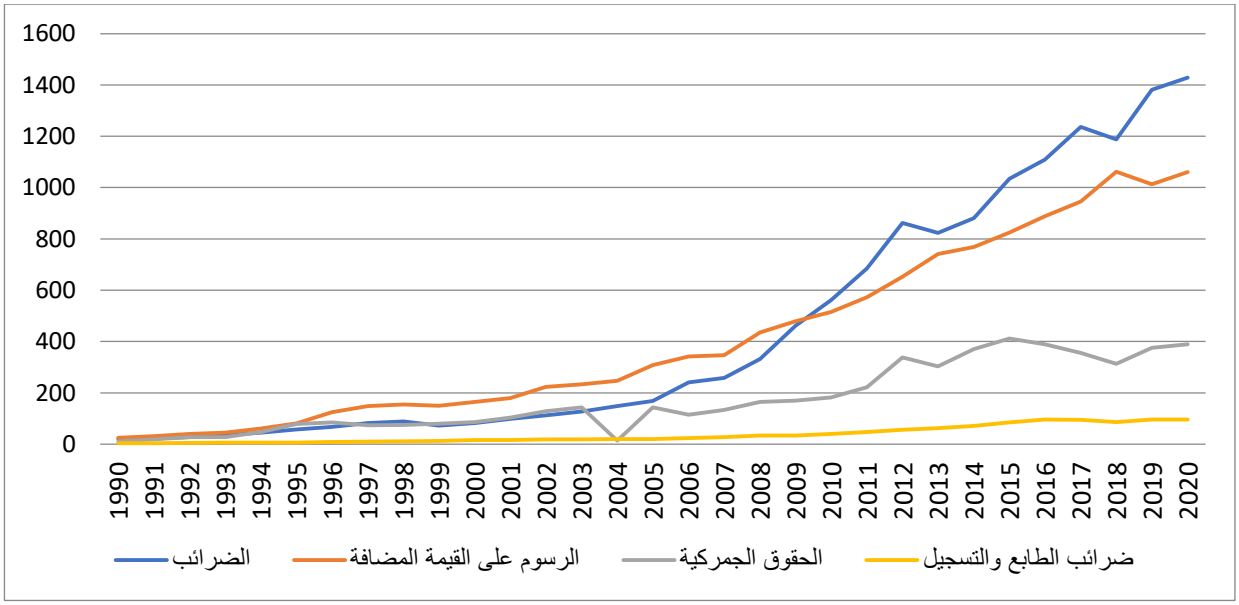

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

يتضح من خلال الجدول أن الرسم على القيمة المضافة تمثل أهم مصدر جبائي، حيث بلغت ما بين 24.5 إلى 1060.8 مليون دينار جزائري. ويعود ذلك لسهولة تحصيلها نتيجة اقتطاعها من المصدر حيث ارتفعت في 2018 فقدرت بـ 1061.79 مليون دينار تأتي بعدها كل من الضرائب المباشرة والحقوق الجمركية بمقدار يصل إلى 1428.1 و 389.6 مليون دينار جزائري على التوالي.

وتأتي بعدها حقوق التسجيل والطابع بمقدار 96.6 مليون دينار جزائري تعتبر الإيرادات الجبائية العادية الممول الرئيسي من حيث مساهمتها العالية للعجز التي كانت تعاني منه أغلب المؤسسات العمومية.

3- معدل تنفيذ الجباية العادية (قياس حجم التهرب الضريبي)

يرتبط معدل تنفيد الجباية بقياس حجم التهرب الضريبي والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (04): تطور معدل تنفيذ الجباية العادية في الجزائر خلال الفترة (1990-2020). الوحدة: مليون دج.

السنوات	الجباية العادية	الجباية المقدرة	معدل التنفيذ (%)
1992	108,86	128,4	84,78
1994	176,17	143,2	123,02
1996	290,6	295,7	98,2
1998	329,8	344,5	95,7
2000	349,5	425,84	79,6
2002	482,89	438,85	110,03
2004	580,4	532,3	109,03
2006	720,88	754,8	95,5
2008	965,28	754,8	127,8
2010	1297,94	1324,5	97,99
2012	1908,57	1595,75	119,6
2014	2091,45	2465,71	84,8
2016	2482,2	2722,68	91,16
2018	2648,5	3033,03	87,32
2020	2836,4	3046,87	93,09

المصدر: قوانين المالية للسنوات من 1990 إلى 2020

حيث نوضح معدل تنفيد الجباية العادية (قياس حجم التهرب الضريبي) في الشكل التالي:

الشكل رقم (3): معدل تنفيد الجباية العادية (قياس حجم التهرب الضريبي).

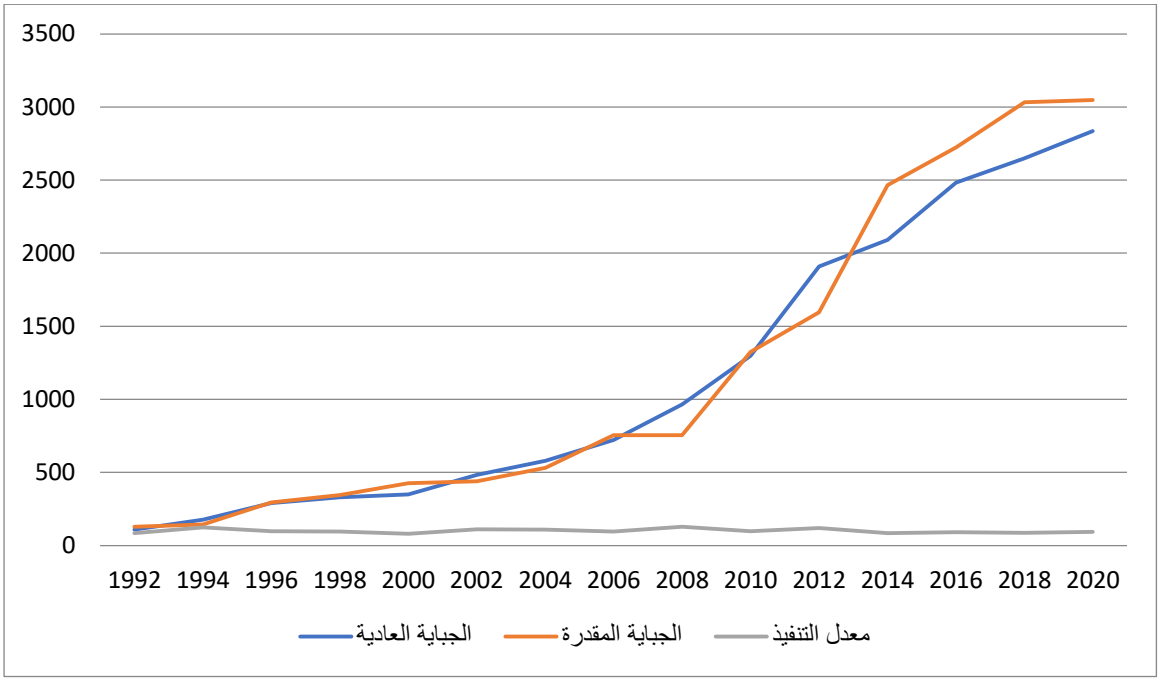

المصدر: من اعداد الطالبين باعتماد على معطيات الجدول السابق.

تميزت الفترة من 1990 -2020 بارتفاع وانخفاض أي تذبذب في معدل التنفيذ حيث فاقت نسبة 100% في سنة 1994 و 2002 و 2004 و 2008، و 2012 بمقدار 123.02 و 110.03 و 109.03 و 127.8 و 119.6 على التوالي ويمكن تفسير هذا التحسن بكون الإدارة الجبائية أصبحت تتحكم في تسيير الضرائب الجديدة، وتستخدم مع متطلبات النظام الضريبي.

أما في السنوات الأخرى فكان أقل من 100% ويصل إلى أدنى نسبة 79.60% سنة 2000 ويرجع ذلك إلى عجز الإدارة الجبائية وعدم قدرتها على مسايرة التحويلات التي ترتبت عن الإصلاح الضريبي.

المطلب الثاني: مساهمة الجباية العادية في تمويل الانفاق العام (1990-2020).

سنحاول توضيح تطور النفقات العمومية خلال الفترة (1990-2020) بالاعتماد على ما يلي:

1- تركيبة النفقات العامة للدولة الجزائرية خلال الفترة (1990-2020)

تعتبر النفقات العمومية (نفقات التسيير نفقات التجهيز) من الأدوات الرئيسية المالية والصورة التي تعكس نشاط الدولة من أجل ضمان استقرار الاقتصاد ولقد صنف مشروع الجزائري النفقات العامة إلى نفقات التسيير والتجهيز ويتم توضيح الحصيلة المالية في الجدول الموالي:

الجدول رقم (05): تطور النفقات العمومية في الجزائر خلال الفترة (1990-2020) الوحدة: مليون دج

السنوات	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	المجموع
1990	88,8	47,7	136,5
1991	153,8	58,3	212,1
1992	276,13	144	420,13
1993	291,41	185,21	476,62
1994	330,4	235,92	566,32
1995	473,69	285,92	759,61
1996	550,59	174,01	724,6
1997	643,5	201,6	845,1
1998	664,1	211,9	876
1999	774,7	187	961,7
2000	856,193	321,929	1178,122
2001	963,633	357,395	1321,028
2002	1097,716	452,93	1550,646
2003	1122,761	516,504	1639,265
2004	1250,894	638,036	1888,93
2005	1245,132	806,9	2052,037
2006	1437,87	1015,1	2453,014
2007	1674,031	1434,638	3108,669
2008	2217,775	1973,278	4191,053
2009	2300,023	1946,311	4246,334
2010	3797,252	1807,862	4466,94
2011	3797,252	1934,5	7058,1
2012	4782,6	2013,7	6024,1
2013	4678,1	2387,4	6995,7

2014	4494,3	2501,4	7656,3
2015	4617	3039,3	7656,3
2016	4585,6	2605,4	7282,6
2017	4677,2	4043,316	8627,778
2018	4584,462	3602,681	8557,157
2019	4954,476	2929,673	7823,112
2020	4893,439	2929,673	7823,112

المصدر: من إعداد الطلبين بالاعتماد على قانون المالية 2018 إلى 2020، الديوان الوطني للإحصائيات الجزائر بالأرقام لسنوات 2010 إلى 2017.

حيث يمكن توضيح تطور النفقات في الجزائر خلال الفترة (1990-2020) من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (4): تطور النفقات في الجزائر خلال الفترة (1990-2020).

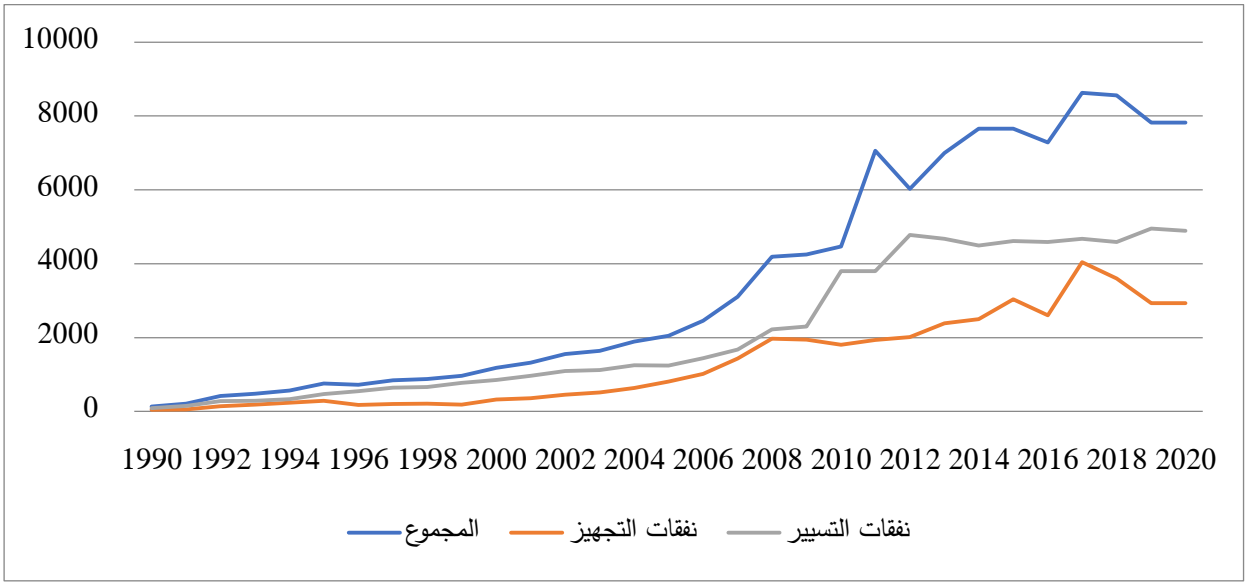

المصدر: من اعداد الطالبين باعتماد على معطيات الجدول السابق.

من خلال الجدول رقم 05 والشكل الموضح أعلاه يبين تطور النفقات العمومية في الفترة (1990-2020) حيث نلاحظ ارتفاع في نفقات التسيير خلال الفترة (1990-2013) وذلك بشكل كبير حيث انتقلت من 88.80 مليون دينار سنة 1990 إلى 4782.6 مليون دج في سنة 2013 وذلك نتيجة زيادة في كتلة الأجور بعد مراجعة قانون العام للوظيف العمومي سنة 2006.

أما خلال الفترة 2014-2019 فهناك تدبدب وذلك ناتج عن تقلب أسعار البترول وفي نهاية سنة 2019 إلى غاية 2020 انخفضت نفقات التسيير حيث بلغت قيمتها في 2020 4893.439 مليون دج وذلك نتيجة وباء كورونا.

ارتفاع مستمر في نفقات التجهيزات خلال الفترة 1990-2014 وذلك نتيجة تحسن مداخيل الجزائر بسبب ارتفاع أسعار البترول حيث وصلت الى 2501.7 مليون دينار سنة 2014. وخلال الفترة 2015-2020 في هذه الفترة تم اطلاق برنامج توطيد النمو الاقتصادي وهذا ما أدى الى تقلب في نفقات التجهيز خلال الفترة 2015و 2016بقيمة 3039.3و2605.4 على التوالي، حيث شهدة ارتفاع في 2017 بقيمة 404.0316، وتدبدبها في السنوات 2018 و2019 و2020.

2- تطور مساهمة الجباية العادية في اجمالي النفقات العامة (1990-2020)

تعتبر الجباية ثاني مورد لتمويل الميزانية العامة للدولة من أجل تغطية النفقات العمومية في الجزائر خاصة بعد الأزمات المالية وهذا ما يتضمنه الجدول رقم (06).

الجدول رقم (06): تطور إجمالي إيرادات الجباية العادية مقارنة بإجمالي حجم النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة (1990- 2020). الوحدة مليون دج

السنوات	الجباية العادية	اجمالي النفقات العامة	النسبة%
1990	152,5	136,5	111,7
1991	248,9	212,1	117,4
1992	311,95	420,13	74,3
1993	477,18	476,63	100,1
1994	611,73	566,33	108,0
1995	926,67	759,62	122,0
1996	774,55	724,61	106,9
1997	950,5	845,1	112,5
1998	937,1	961,7	9,7
1999	349,5	1098,57	31,8
2000	398,23	1178,12	33,8
2001	482,89	1321,02	36,6
2002	524,92	1550,64	33,9
2003	580,47	1639,25	35,4
2004	640,57	1888,93	33,9
2005	720,75	2052,03	35,1
2006	766,75	2453,01	31,3
2007	965,28	3108,66	31,1
2008	1146,61	4191,05	27,4

2009	1297,94	4246,33	30,6
2010	1448,89	4466,94	32,4
2011	1595,75	5731,75	27,8
2012	1831,4	7656,1	23,9
2013	1831,4	6024,1	30,4
2014	2267,45	6995,7	32,4
2015	2465,71	7656,3	32,2
2016	2722,68	7294,5	37,3
2017	2845,37	7282,6	39,1
2018	1050,2	8627,77	12,2
2019	3793,43	8557,15	44,3
2020	3046,86	7823,11	38,9

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على: بيانات الديوان الوطني للإحصائيات للفترة (1990-2020)، قانون المالية السنوية (1990-2020).

سنحاول توضيح تطور إجمالي الجباية العادية مقارنة بإجمالي حجم النفقات العامة في الجزائر خلال السنوات (1990-2020) في الشكل الموالي:

الشكل رقم (05): تطور النفقات العادية مقارنة بإجمالي حجم النفقات العامة في الجزائر خلال السنوات(1990-2020).

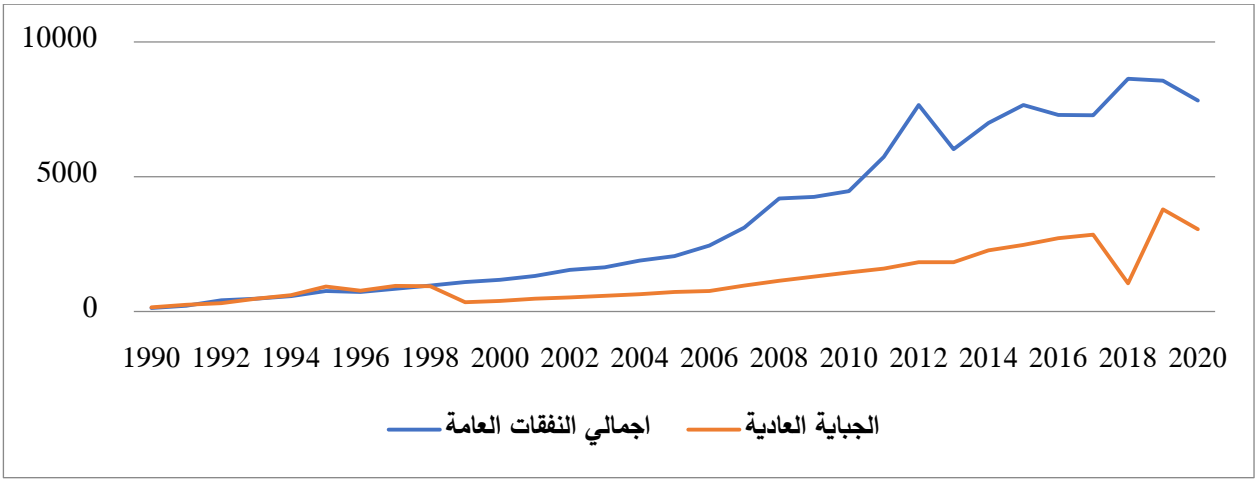

المصدر: من اعداد الطالبين باعتماد على معطيات الجدول السابق.

من خلال الجدول أعلاه والشكل المرفق يتضح لنا أن نسبة الجباية العادية في تغطية النفقات متذبذبة خلال السنوات (1990-2000) وترتفع من سنة إلى أخرى من 2000 إلى 2020 بنسب متفاوتة.

خلال الفترة (1990-2017) عرفت الجباية العادية تطور ملحوظ حيث بلغت 2845.37 في2017.

وهذا التحسن راجع إلى ارتفاع حصيلة الضرائب المباشرة لاسيما ضريبة على الدخل الاجمالي بسبب ارتفاع أجور الموظفين في السنوات الأخيرة، سنة 2018 كانت مليئة بالتغيرات خاصة أنها شهدت تغيرا كبيرا في قانون المالية حيث عرفت ارتفاع النفقات العمومية قدرت بـ 862777 مليون دج وانخفاض في الجباية العادية بلغت 1050.2 مليون دج، وهذا ما أدى إلى انخفاض نسبة تغطية النفقات العمومية حيث قدرت (12%).

خلال سنتي 2019 و2020 شهدت ارتفاع في قيمة الجباية العادية، كبير إذ سنة 2019 قيمة الجباية العادية قدرت 3793.43 مليون دج، رافقه ارتفاع مقبول في النفقات العمومية بـ 8557.15 مليون دج وبالتالي ارتفاع في نسبة التغطية في النفقات العمومية حيث بلغت 44.3% وهذا راجع إلى وباء كورونا أما سنة 2020 انخفضت نسبة تغطية النفقات إلى38.9% بسبب انخفاض في حصيلة الجباية العادية وانخفاض التحصيل المالي.

المطلب الثالث: مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة خلال (1990-2020)

تعد الجباية العادية أداة لتوجيه سلوكات وذلك لضمان التوازن المالي ومن خلال تمويل الإيرادات العامة.

1-وضعية الخزينة العمومية الجزائرية (1990-2020)

تعتبر الجباية العادية من اهم العوامل التي تمول الخزينة العمومية من خلال إيراداتها وهذا ما يوضحه الجدول (07).

الجدول رقم (07): تطور وضعية الخزينة العمومية في الجزائر خلال الفترة (1990- 2020). الوحدة مليون دج.

السنة	مجموع الإيرادات	مجموع النفقات العامة	رصيد الميزانية
1990	255,2	136,5	118,7
1991	288,8	212,1	76,7
1992	311,8	420,13	-108,33
1993	313,9	476,62	-162,72
1994	456,2	566,32	-110,12
1995	611,7	759,61	-147,91
1996	825,1	724,6	100,5
1997	926,5	845,1	81,4
1998	774,5	876	-101,5

-11,2	961,7	950,5	**1999**
399,778	1178,122	1577,9	**2000**
184,572	1321,028	1505,6	**2001**
52,554	1550,646	1603,2	**2002**
334,835	1639,265	1974,1	**2003**
340,77	1888,93	2229,7	**2004**
1030,063	2052,037	3082,1	**2005**
1187,786	2453,014	3640,8	**2006**
579,431	3108,669	3688,1	**2007**
-1288,853	4191,053	2902,2	**2008**
-971,234	4246,334	3275,1	**2009**
-1391,94	4466,94	3075	**2010**
-3577,2	7058,1	3480,9	**2011**
-2219,9	6024,1	3804,2	**2012**
-3100,4	6995,7	3895,3	**2013**
-3728,7	7656,3	3927,6	**2014**
-3103,6	7656,3	4552,7	**2015**
-2271,1	7282,6	5011,5	**2016**
-2546,278	8627,778	6081,5	**2017**
-2243,657	8557,157	6313,5	**2018**
-2567,612	7823,112	5255,5	**2019**
-1521,112	7823,112	6302	**2020**

المصدر: من إعداد الطالبين باعتماد على قانون المالية (2002 إلى 2020)، وزارة المالية الجزائرية http://www.mf.gov.dz

الشكل رقم (06): تطور وضعية الخزينة العمومية في الجزائر خلال الفترة (1990- 2020).

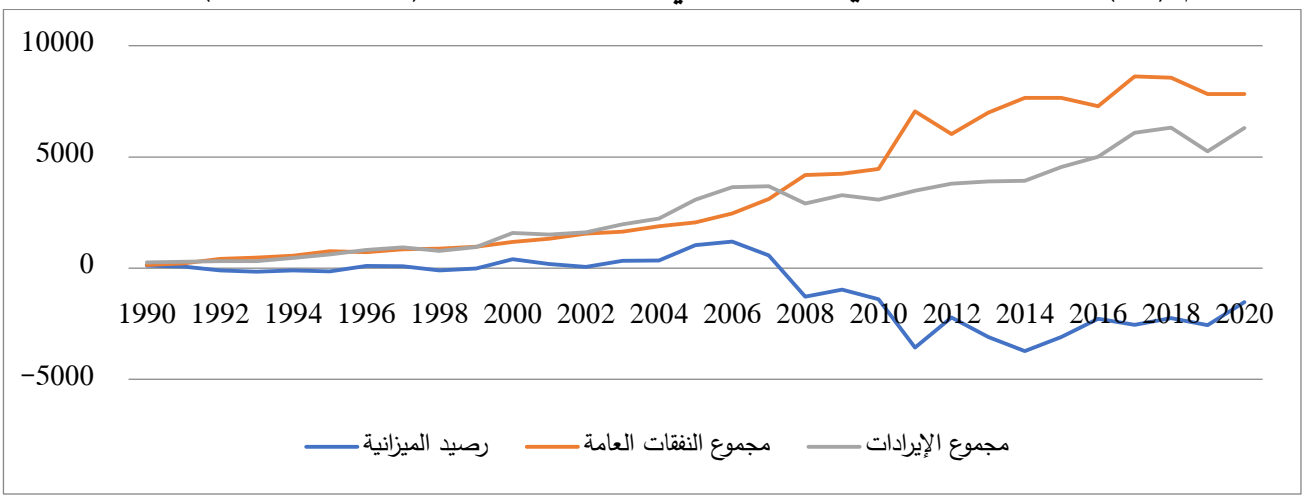

المصدر: من اعداد الطالبين باعتماد على معطيات الجدول السابق.

من خلال الجدول والشكل يبين لنا ارتفاع في حجم النفقات العامة خلال السنوات 1990 إلى 2020 مقارنة بالايرادات العامة حيث كان ارتفاعها طفيف، وهذا ما نتج عند تذبذب في رصيد الميزانية، حيث حقق رصيد سالب خلال السنوات 1992، 1994، 1995 بمقدار -108.33و -162.683و - 147.91 مليون دينار على التوالي، وهذا راجع إلى الظروف الأمنية آن ذاك، حيث كانت تعمل على الإنفاق، ولقد عرف رصيد الميزانية تذبذب كذلك خلال الفترة 2000 -2020 إذ كان هناك ارتفاع في الإيرادات يقابله ارتفاع في نفقات بحيث وصل النفقات إلى 8627.778مليون دينار خلال سنة 2017 مقارنة بالإيرادات التي وصلت إلى 6081.5 مليون دينار وهذا ما نتج عنه رصيد الميزانية سالب قدر بـ -2243.657 مليون دينار أي عجز كبير في الميزانية .

2- تراجع أسعار النفط وأثره على وضعية الخزينة العمومية في الزائر في الفترة (1990-2020).

في هذه الفترة كانت قطاع المحروقات مكثف وذلك في مختلف الميادين (البحث والتنقيب) إلى جانب إبرام العديد من الاتفاقيات وانجاز المشاريع.

الجدول رقم(08): تراجع أسعار النفط وأثره على وضعية الخزينة العمومية في الجزائر الوحدة (10دج).

السنوات	الجبائية البترولية	أسعار النفط
1990	56,4	24,34
1991	145,3	21,04
1992	207	20,03
1993	193,6	17,5
1994	221,8	16,19
1995	301	17,4
1996	410,1	21,33
1997	507	19,62

1998	460	13,02
1999	480	18,12
2000	73,23	28,7
2001	964,46	24,7
2002	942,9	24,91
2003	284,94	28,73
2004	1485,76	38,35
2005	2267,83	54,64
2006	2714	66,05
2007	2711,84	74,66
2008	4003,55	98,96
2009	2327,67	62,35
2011	3829,72	112,92
2012	4054,54	111,49
2013	3678,13	109,38
2014	3390,42	99,68
2015	1988,94	52,79
2016	1682,55	43,44
2017	2200,12	54,12
2018	2776,21	85
2019	2214,46	74,5
2020	2200,32	122,01

المصدر: من إعداد الطالبين باعتمادهما على: مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية من إعداد الحسن نور الدين صديقي محمد (أثر أسعار البترول على الموازنة العامة دراسة قياسية 1980-2020).

الشكل رقم(07) : تراجع أثار النفط واثره على وضعية الخزينة العمومية في الجزائر.

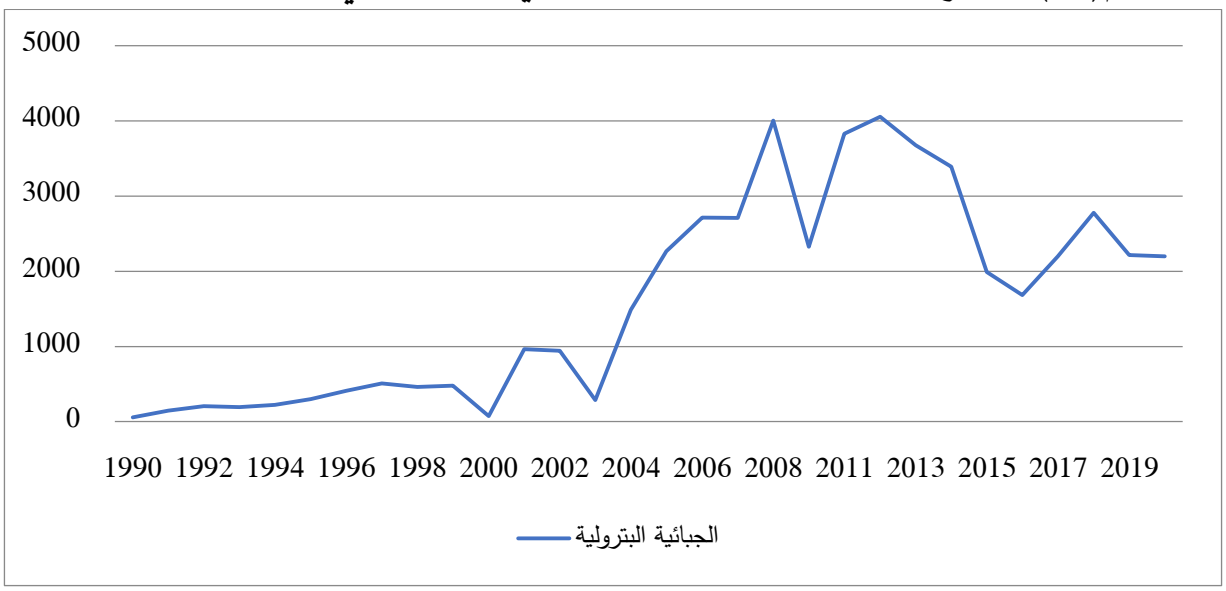

المصدر: من اعداد الطالبين باعتماد على معطيات الجدول السابق.

من خلال الجدول رقم (07) والشكل نلاحظ تذبذب ملحوظ في الجباية البترولية وهذا راجع إلى أسعار النفط خلال الفترة (1990–2020) في الفترة الممتدة (1990–2000) نلاحظ ارتفاع في الجباية البترولية رافقها ارتفاع في أسعار النفط حيث بلغت الجباية البترولية لسنة 2000 ما يقدر بـ73.23 (الوحدة 10^9 دج) نتيجة ارتفاع أسعار النفط، وخلال الفترة (2001–2020) يبين الشكل تقلبات الجباية العادية بحيث ارتفعت خلال الفترة 2002الى 2008، وشهدت انخفاض من سنة2010 الى 2011 وهذا راجع إلى إرتفاع أسعار النفط.

المبحث الثاني: البدائل المتاحة لتفعيل الجباية العادية في الجزائر

هناك العديد من البدائل لتفعيل الجباية العادية التي تساهم في تفعيل العديد من القطاعات.

المطلب الأول: تفعيل دور القطاع السياحي

يتم تفعيل دور القطاع السياحي وذلك من خلال إمكانتها.

1- نظرة من واقع القطاع السياحي بالجزائر (المقومات):

الجزائر تعد من البلدان التي تتميز بطبيعة خاصة جعلتها إهتمام الباحثين ورحالة العرب والغرب، وهذا ما يؤكده الدكتور عبد الله الركيبي في مؤلفه " الجزائر في عيون الرحالة الانجليز" الذي ذكر العديد من الرحالة الذين زاروا الجزائر وكتبوا عنها أمثال hilton simon في كتابه " رحلة في ربوع الأوراس" (1912– 1920)، وكذلك R.V.C.BOdLLy في كتابه " ريح الصحراء" (1944)، وM.D.Stot في كتاب "الجزائر على حقيقتها" وغيرهم من الكتاب العرب الذين وصفوا الجزائر بأنها فيسفاء حضاري وثقافي وتحفة نادرة.

أولا الامكانيات الطبيعية التالية:

تتميز الجزائر بالإمكانيات الطبيعية التالية:

1- الموقع والمناخ:

تقع الجزائر شمال القارة الافريقية وهي تتوسط بلاد المغرب الكبير يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ومن الشرق تونس وليبيا ومن الغرب المغرب وجمهورية الصحراء الغربية وموريتانيا ومن الجنوب النيجر ومالي.

تتربع الجزائر على مساحة تقدر بـ: 2381741 كلم مربع، إن هذه المساحة التي تتراوح في المسافات من الشمال إلى الجنوب، ومن الشرق إل الغرب بين 1500و 2000كلم تجعل من الجزائر أوسع بلد افريقي، أما عدد سكانها المقيمون داخل الجزائر بـ: 38.7 مليون نسمة، وهذا في أخر تقرير كشف عنه الديوان الوطني للإحصاء و(ONS) وتتميز الجزائر من شمالها إلى جنوبها بثلاثة أنواع من المناخ هي: مناخ متوسطي: على السواحل الممتدة من الشرق إلى الغرب، مناخ شبه قاري في مناطق الهضاب العليا يتميز بموسم طويل بارد ورطب والمناخ الصحراوي في مناطق الجنوب والواحات ويتميز بموسم طويل حار. [1]

2- الساحل الجزائري: يمتد الساحل الجزائري على مسافة 1200 كلم، وهو يتميز بارتفاعه وتكونه الصخرية وتوجد به عدة فضاءات سياحية نادرة، وهي أهم المناطق السياحية الممتدة على هذا الساحل نجد : القالة، عوانة، سيدي فرج، تيبازة، تنس، بني صاف...الخ.

3- المناطق الجبلية: أهم ما يميز المناطق الجبلية في الجزائر وجود سلسلتي الأطلس التلي والاطلس الصحراوي والتي تعطيان فرص الاكتشاف والصيد.

4- المناطق الصحراوية : تبلغ مساحة الصحراء الجزائرية حوالي 2 مليون كلم، وهي موزعة على ثلاث محطات كبرى في الجنوب وهي أدرار ، وادي ميزاب، تمنراست. [2]

[1] سماعيني نسيمة، **دور السياحة الجزائرية في التمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المدرسة الدكتاتورية للاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص: 30.

[2] عضي صليحة، **دراسة تنموية للسياحة**، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2005، ص28.

ثانيا الامكانيات التاريخية الحضارية: تعتبر الجزائر من الدول التي تسلك إرثا تاريخيا وحضاريا تمتد جذوره إلى أعماق التاريخ مرورا بمختلف المراحل التاريخية بهذا البلد، الذي يتميز بتنوع حضاراته ومواقفه الاثرية التي تمثل حضارات مختلفة مرت على الجزائر عبر حقبة زمنية طويلة تركت اثارا ثقافية واجتماعية متنوعة في الوسط الاجتماعي، من بينها الحضارة الرومانية، البربرية والعربية والاسلامية والتي تعكس غنى هذا التراث الثمين. [1]

2- معوقات تنمية القطاع السياحي في الجزائر:

لقد تم إحصاء مجموعة من المعوقات أو النقائص من خلال الزيارات للمواقع وهذه العوائق تم حصرها على النحو التالي:

- **غياب نظرة لمنتجات السياحة الجزائرية:** وذلك بسبب: مواقع بلا صيانة بصورة كافية، غياب مواد مثيرة للجاذبية، إضافة إلى غياب التشاور والتنسيق في ميدان السياحة.
- **ضعف نوعية المنتوج السياحي:** وذلك بسبب: ضعف الخدمات السياحية، تدني النظافة والصيانة، خدمات مرتفعة السعر وذات نوعية أقل.
- **غياب أعمال لإبراز المنتجات المحلية:** وذلك بسبب ايواء وفندقة جد ضعيفة، عجز في طاقات الاستعمال، 16 بالمئة فقط من الفنادق.
- **ضعف نوعية النقل:** وذلك بسبب عدم القدرة على توفير خدمات نقل نوعية، سوء الربط الجوي باتجاه الجنوب.
- **ضعف اداء وكالات الأسفار:** وذلك بسبب غياب التحكم في التقنيات الحديثة، عدم التكيف مع الطرق العصرية، عدم وجود تنظيم لوكالات السفر.
- **غياب الأمن والعجز في الترقية والتسويق:** وذلك بسبب عدم وجود تنظيم لوكالات السفر.
- **عجز في الترقية والتسويق:** وذلك بسبب ضعف تسويق الوجهة الجزائرية، ضعف في التعاون مع مختلف القطاعات، وسائل ترقية متأكلة غير مؤهلة. [2]

3- الحلول المقترحة لتفعيل ايرادات القطاع السياحي :

من أجل تنشيط دور القطاع السياحي في تمويل الميزانية العمومية في الجزائر يجب:

[1] سماعيني نسيمة، نفس المرجع، ص56.

[2] سماعيني نسيمة، مرجع سبق ذكره، ص118.

1- تأهيل العنصر البشري الكفؤ :

صحيح أن الدولة الجزائرية وفرت الموارد المادية والمؤسسة للنهوض بالقطاع السياحي لكنها أهملت المورد البشري الذي يعد روح أو المحرك الرئيسي للبرامج الاقتصادية، لذا يجب التوجه نحو الاستثمار في الموارد البشرية من خلال تكوينها وتأهيلها.

2- رفع حجم الاستثمارات الموجهة للقطاع السياحي: من المشاكل التي تعاني منها الجزائر هي ضعف الاستثمارات المتخصصة، حيث أن اجمالي الاستثمارات الموجهة لهذا القطاع لم يتجاوز العتبة، وهي نسبة ضعيفة جدا لذا يجب رفع حجم الاستثمارات الموجهة للإستثمار السياحي.

3- توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في القطاع السياحي: حيث يفرض على الدولة تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبناء استراتيجية اقتصادية خاصة بها.

4- ترقية مناخ الاستثمار الأجنبي المباشرة في الجزائر وتوجيه نحو الاستثمار في القطاع السياحي:

وذلك من خلال:

- حل مشكلة العقار السياحي.
- تقديم الامتيازات والتحفيزات.
- القضاء على البيروقراطية والفساد الاداري.[1]

المطلب الثاني: تشجيع ومرافقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يتم تشيع ومرافقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

1- واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

للتعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نقوم باستعراض عدة احصائيات تتضمن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواصلة توزيعها حسب النشاط الاقتصادين، توزيعها الجغرافي، بالإضافة إلى تطور عدد الوظائف في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] خالد بورحلي، عبد الرزاق موالي لخضر، متطلبات تنمية القطاع السياحي فب الاقتصاد الجزائري، المجلة الجزائرية للتنمية والاقتصاد، ص70.

الجدول رقم (09): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2016/2015

السنة	2015	2016	نسبة التغير (%)
العدد	934549	1022621	9.24

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على الملتقى الوطني حول اشكالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة المحمدية لخضر – الوادي–، 7 ديسمبر 2017.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ارتفاعا في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 9.42 بالمئة وهذا راجع إلى تواصل الدعم والتشجيع المقدم من طرف الدولة لهذا النوع من المشروعات بالإضافة إلى ارتفاع الحس المقاولاتي لدى الجزائريين واتجاههم أكثر فأكثر نحو إنشاء مؤسساتهم الخاصة.

الجدول رقم (10): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط سنة 2016.

القطاع	المؤسسات الخاصة	المؤسسات العامة	المجموع	النسبة
الفلاحة	6130	181	63111	1.10
الطاقة /المناجم	2767	3	2770	0.48
الأشغال العمومية	174848	28	174876	30.34
الصناعة	89597	97	89694	15.56
الخدمات	302564	81	302645	52.52
المجموع العام	575906	390	576296	100.00

المصدر: من اعداد الطالبين تراجع أسعار النفط وأثره على وضعية الخزينة العمومية في الجزائر الوحدة (10دج)بالاعتماد على النشرية الاحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2016. الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي–، 07 ديسمبر 2017.

من خلال الجدول أعلاه يمكن أن نلاحظ احتلال قطاع الخدمات لأكبر نسبة من حيث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشاؤها بنسبة 52.52 % يليه قطاع الأشغال العمومية بنسبة 30.34% ثم قطاع الصناعة بنسبة 15.56% بينما احتلت الفلاحة الأخيرة ب نسبة 1.10 % وهذا يبين عزوف أصحاب المشاريع الجزائريين عن توجه للقطاع الفلاحي وتفضيلهم للقطاع الخدمات وللقطاع أشغال العمومية الذين يمنحان الفرص كبيرة للاستثمار وعادات المعتبرة.

2- تحديات تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

تشهد البيئة الاقتصادية الجزائرية الكثير من التحديات خاصة بعد التوجهات الجديدة نحو بناء اقتصاد حر تنافسي وتبني خيار الانفتاح في حركية الاقتصاد العالمي، الذي تجسد من خلال توقيع الجزائر لإتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وكذا انضمامها المرتقب إلى منظمة التجارة العالمية، وعليه فإن هذا الانفتاح بالرغم من أثاره الايجابية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فإنه سيشكل ضغطا شديدا عليها يعكسه انعدام التكافؤ في الامكانيات، فجميع الدلائل تشير أن العولمة قد حددت مالم التبادل حرفي اتجاه واحد، يخدم بالدرجة الأولى اقتصاديات الدول المتطورة، ويتجه نحو تحويل الدول الشريكة إل أسواق استهلاكية أمام هذه الدول. [1]

الفرع الأول التحديات المتعلقة بالشراكة الأورومتوسطية:

أولا مضمون اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية:

على غرار باقي الدول المتوسطية فقد أبدت الجزائر استعدادها لتوقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي حيث بدأت المفاوضات في هذا البيان في 14 مارس 1997، لكن ونظرا لتباين مواقف الطرفين، تم توقيع المفاوضات في ماي 1997 من قبل الجزائر التي رأت أن الطرف الاوروبي تجاهل العديد من المسائل التي كانت تهمها كمشكلة المديونية، وانتقال الاشخاص وكذا عدم أخذ الجانب الاوروبي بعين الاعتبار خصوصيات الاقتصاد الجزائري.

ثانيا انعكاسات اتفاقية الشراكة الاورو متوسطية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي سيلقي بعدة ظلال على الاقتصاد الجزائري بصفة عامة وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، حيث سيخلق عدة اثار وانعكاسات ايجابية وسلبية على هذا القطاع نوجزها فيما يلي [2]:

[1] فارس طارق، **دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر، 2018، ص:254.

[2] نفس المرجع السابق، ص255.

1- الانعكاسات الايجابية : يمكن تلخيصها فيما يلي :

- انفتاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية على المنافسة الاجنبية واحتكاكها بمؤسسات قوية سيحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لمنافسة المنتوج الاوروبي، ومن ثم العمل على تحسين جودة منتوجاتها للتفاعل والاندماج في الاقتصاد العالمي.
- إتاحة الفرصة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية للدخول للأسواق الأوروبية في حالة توفر منتجاتها على مقاييس الجودة والنوعية والقدرة التسويقية.
- تقليص تكاليف الانتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية، الناتج عن انخفاض أسعار الواردات من المواد الأولية والوسطية والسلع النصف مصنعة وذلك بسبب التخفيض المرحلي في التعريفات الجمركية.

2- الانعكاسات السلبية : رغم الاثار الايجابية التي تتركها الاتفاقية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إلا أنها تترك كذلك انعكاسات وخيمة يمكن إيجازها فيما يلي:

- إلغاء القيود الكمية والرسوم الجمركية سيرفع من مستويات الاستهلاك الكلي والمحلي، ويدفع المستهلكين إلى شراء السلع المستوردة بدلا من السلع المحلية نتيجة جودتها وأسعارها، وهذا ما سيضعف المنتوج الجزائري وبالتالي إضعاف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية.
- تزايد المنافسة أمام صادرات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الوطنية نحو الاتحاد الاوروبي، بسبب الاندماج المتزايد لدول اوروبا الوسطى والشرقية في مبادلات الاتحاد الاوروبي، وانخفاض المزايا التي تتمتع بها المنتجات الجزائرية.
- مواجهة الصناعات الصغيرة والمتوسطة لمنافسة شديدة ومتصاعدة من منتجات الصناعة الأوروبية الأقل تكلفة والأفضل جودة والأكثر تنافسية فالإتحاد الأوروبي يهدف من وراء اتفاق الشراكة الأورو متوسطية إلى إغراق السوق الجزائرية بمنتجاته ولا يسعى لإقامة صناعة تنافسية.

الفرع الثاني: التحديات المرتبطة بالإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية :

مما لاشك فيه أن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية سوف يكون له اثار ايجابية على مختلف الدول، وإن كانت الدول المتقدمة سوف تنال النصيب الأوفر من هذه المزايا، كما سيكون لها كذلك انعكاسات سلبية على العديد من اقتصاديات الدول النامية.

أولا دوافع انضمام الجزائر إلى منطقة التجارة العالمية:[1]

لم تبدي الجزائر حينها في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية إلا بعد أن تأكدت أن لا جدوى من تفاديها والبقاء على هامشها. خاصة بعد أن شرعت في الاصلاحات الاقتصادية والانتقال إلى الاقتصاد السوق، الذي يتطلب تحرير التجارة الخارجية، إلا أن محاولتها للإنضمام باءت بالفشل حتى الأن وهذا راجع لجملة من العوائق والصعوبات التي واجهتها الجزائر في مسارها للإنضمام.

1- دوافع انضمام الجزائر لمنطقة التجارة العالمية : تهدف الجزائر من خلال سعيها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها ما يلي :

- **انعاش الاقتصاد الوطني:** إن انضمام الجزائر إلى المنظمة سيرفع حجم وقيمة المبادلات التجارية، خاصة بعد ربط التعريفة الجمركية عند حد أقصى وحد أدنى، والامتناع عن استعمال القيود الكمية، مما ينتج زيادة في الواردات من الدول الأعضاء، فاحتكاك المنتجات المحلية بالمنتجات الأجنبية وبالتالي الاستفادة من نقل التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتطورة المستعملة في عملية الانتاج، وبالتالي زيادة المنافسة التي يمكن أن تستغلها الجزائر كأداة ضغط لإنعاش الاقتصاد الوطني، عن طريق تحسين المنتجين المحليين منتجاتهم من حيث الجودة الفعالية والكفاءة من أجل البقاء في السوق، وهو ما يساهم في انعاش وبعث النمو في الاقتصاد الوطني.
- **تحفيز وتشجيع الاستثمارات** : إن تشجيع الاستثمارات وتحفيزها مرتبط بنجاح الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، وبالتالي انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة سيفتح لها المجال ويمنحها فرصة أكبر لجلب الاستثمارات المباشرة.
- **الاستفادة من المزايا التي تمنح للدول النامية الأعضاء بالمنظمة** :ان المزايا التي تمنحها منظمة التجارة العالمية للدول الأعضاء بها، تعتبر بمثابة دوافع ومحفزات للانضمام إليها، والجزائر كغيرها من الدول النامية تسعى للانضمام بمدى الاستفادة من المزايا التي تمنح لها بصفتها كعضو من جهة، وبصفتها دولة نامية من جهة أخرى.
- **مسايرة التجارة الدولية** : هناك عددا كبيرا من الدول التي تتمتع بعضوية هذه المنظمة إذ بلغ عددها 164 دولة و20 دولة ملاحظة حتى نهاية جويلية 2017، تسيطر على 90 % من المبادلات التجارية العالمية، بالإضافة إلى ذلك هناك 40 دولة افريقية تتمتع بالعضوية في

[1] نفس المرجع السابق، ص257.

هده المنظمة، كما أن أغلب الدول العربية هم أعضاء المنظمة، بحيث من بين 21 دولة عضو في جامعة الدول العربية نجد 13 دولة عضو في منظمة التجارة العالمية.

2- الحلول المقترحة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر PME

ضمن هذا الإطار يمكن أن نقدم بعض الحلول و الإجراءات الواجب اتخادها ومنها

2-1- الحلول المتخدة من الناحية القانونية(التشريعية)

القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القانون رقم 17-02 الصادر في 11 يناير 2017 والمتضمن قانون تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسد الفراغ القانوني اتجاه مؤسسات هذه القطاع، يهدف إلى تحديد المستفذين من استراتيجية السلطات العمومية في ميدان ترقيتها ويسمح بتوجيه ترشيد التدابير المساعدة والدعم إلى المتعاملين الأكثر احتياجا لها، وتتمثل هذه التدابير في ما يلي :

- انعاش النمو الاقتصادي وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن ديناميكية التحول والتكيف التكنولوجي.
- تشجي بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها.
- الحث على وضع أنظمة جبائية قادرة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة . [1]

2-2- الحلول المتخذة من الناحية المالية.

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يهدف إلى ضمان قروض الاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تتخدها، يمتلك فروعا جهوية ومحلية، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتولى المهام التالية :

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية :
  - انشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسة، اخد المساهمات.
  - تسيير الموارد الموضوعية تحت تصرفه واقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.

[1] الطيبي عبد الله، صديقي أحمد، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستراتيجية البديلة لدعم وتوزيع الصادرات لتحقيق التنمية الشاملة**، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثاني، مجلة التحليل والاشراف الاقتصادي، 2021، ص:148.

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية. [1]

المطلب الثالث: تشجيع قطاع الطاقات المتجددة

حيث يتضمن ما يلي:

1- واقع ومقومات قطاع الطاقة المتجددة في الجزائر:

حيث يمكن تلخيصها فيما يلي :

1-1 واقع قطع طاقة متجددة في الجزائر :

إن الطاقة تعتبر من القضايا الحساسة في اقتصاديات العالم الحديث، حيث يتم الاعتماد عليها في كل المجالات نظرا لما تقدمه من مزايا للبشرية نتيجة استغلالها من الجميع دون تميز، لذا تم رسم سياسة طاقوية في مختلف دول العالم سواء كانت منتجة للطاقة أو مستهلكة لها.

1-2 استراتيجية الطاقة في الجزائر: تعتمد الجزائر في استراتيجية الطاقة على تلك القوانين والمبادئ التي تتماشى بها في عضويتها مع منصة الأقطار المصدرة للبترول (أوبك) وقد مرت الجزائر في تاريخها على مرحلتين متباينتين في مسار استغلالها للطاقة، المرحلة الأولى وهي مرحلة الاستعمار والمرحلة الثانية هي محل الدراسة تتمثل في مرحلة الاستقلال والتي تم ضبطها فيها تأميم محروقات الجزائر.

- **الرسمية النقطية بعد الاستقلال:** بعد حصول الجزائر على الاستقلال، ورثت وضعا اقتصاديا متدهورا خصوصا ما تعلق بمجال البترول الذي كان تحت سيطرة المصالح الفرنسية والشركات الأجنبية الكبرى عبر كل عمليات البحث والتنقيب والانتاج والنقل إذ كان الدخل الذي تحصل عليه الجزائر يعتمد على قاعدة مناصفة للأرباح وكانت الجزائر مقارنة بالبلدان القطرية الأخرى تحصل على أقل بكثير مما تحصل عليه هذه البلدان، وأن التنمية تتحقق بمجرد إنتاج المواد الأولية هذا الوعي بضرورة تغير الأوضاع

- **عوامل تطبيق سياسة الطاقوية في الجزائر:** إن السياسة التي اعتمدتها الجزائر في تنفيذ سياستها الطاقوية، تميزت بالحكمة وعدم التسرع واستغلال الظروف المناسبة لتجنب الدخول في مواجهة مع كافة المصالح البترولية

[1] الطيبي عبد الله، صديقي أحمد،، نفس المرجع السابق، ص 149.

الأجنبية دفعة واحدة والعمل تدريجيا سيطرة على المصالح الأجنبية في الجزائر لتحقيق الهدف الكلي لسياسة الطاقة الوطنية وهو استرجاع الكامل لثروات النفطية[1]

1-3- مقومات قطاع الطاقة المتجددة في الجزائر :

حيث تتمثل في :

مقومات الطاقة الشمسية في الجزائر :

- وفرة الأراضي الصحراوية المشمسة أغلب أيام السنة.

- تعد صحراء الجزائر من أكثر الصحاري في العالم تمتاز بالحرارة الشديدة خاصة في فصل الصيف.

- تشير الكثير من الدراسات أن الطاقة الشمسية التي تمتلكها الجزائر تتيح لها حتى فرصة تصديرها للدول الاخرى.

- هناك التزامات للعديد من الدول العالم ومن ضمنها الجزائر في مؤشر المناخ الدولي في كونها تعمل على تخفيض الانبعاثات.

- توجد بالجزائر مدن قروية متفرقة ومتباعدة.

مقومات طاقة الرياح في الجزائر :

- إن أهمية استعمال طاقة الرياح في كونها اقتصادية (5-6) دنانير للكيلو واط في ساعة ما يجعلها اقل كلفة من الطاقة الشمسية.

- تتوفر على تكنولوجيا بسيطة وغير معقدة.

- تتمتع الجزائر بوضع جغرافي مناسب للإفادة من الطاقة.

- دائمة التدفق ولا يخشى من نفادها وكونها كذلك نظيفة وغير ملوثة. [2]

[1] تكواشت عماد، **واقع وآفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2012، ص82.

[2] هشام حريز، **دور البحث والتطور في تحسين القدرة التنافسية لقطاع الطاقات المتجددة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص162.

2- الافاق المستقبلية لقطاع الطاقة المتجددة في الجزائر :

حيث تتضمن :

2-1- الاطار القانوني المتجددة في الجزائر :

للأهمية المتزايدة قامت الجزائر بدمج مبدأ تطوير الطاقات المتجددة ضمن سياستها الطاقوية من خلال تبني اطار قانوني ملاءم لترفيتها والعمل على إنجاز الهياكل المذكورة إن تطوير الطاقات المتجددة مؤطر بمجموعة من النصوص القانونية.

- القانون رقم 99-09 المؤرخ في جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة

- القانون رقم 02- 01 المؤرخ في 05 فيفري 2002م المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي

- القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 14 أوت 2004م المتعلق بترقية الطاقات المتجددة.

- مرسوم تنفيذي رقم 33- 11 المؤرخ في 22 صفر عام 1832 الموافق 27 يناير سنة 2011 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره.

2-2- الاجراءات التحفيزية والجبائية:

- يمكن لحاملي المشاريع في الطاقة المتجددة الاستفادة من المزايا الممنوحة بموجب الأمر 01-03-المؤرخ في 20 اوت 2001.

- يمكن منح امتيازات مالية وجبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع.

زيادة على ذلك تستفيذ هذه الأنشطة والمشاريع من الامتيازات المنصوص عليها في اطار التشريع والتنظيم المتعلقين بترقية الاستثمارات. والتحكم في الطاقة (مزايا مالية، جبائية، حقوق جمركية). [1]

[1] هشام حريز، نفس المرجع السابق، ص211، 212.

المبحث الثالث: آليات دعم الخزينة العمومية في الجزائر في ظل تراجع الإيرادات البيترولية.

نستعرض من خلال هذا المبحث آليات دعم الخزينة العمومية في ظل تراجع الإيرادات البيترولية، من خلال تقديم مجموعة من المفاهيم.

المطلب الأول: إعادة هيكلة صندوق ضبط الموارد

يمكن التطرق الى مفاهيم عديدة حول صندوق ضبط الموارد من خلال:

1- تعريف صندوق ضبط الموارد :

هو صندوق ينتمي إلى الحسابات الخاصة للخزينة وبالضبط إلى حسابات التخصيص الخاص، أهم ما يميز هذه الحسابات أنها مستقلة عن الموازنة العامة للدولة أي أنها لا تخضع لقواعد ومبادئ اعداد وتنفيد الموازنة العامة كما أنها لا تخضع لرقابة السلطة التشريعية (البرلمان) وقد أنشأ بموجب المادة 10 من قانون الميزانية التكميلي لسنة 2000، قانون رقم 2000-02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421.

2- تطور وضعية صندوق ضبط الموارد :

تميزت سنة 2000 بتحقيق الجزائر لفوائد مالية معتبرة شملت الموازنة العامة وميزان المدفوعات بسبب ارتفاع الهائل اسعار المحروقات في الاسواق العالمية خلال نفس السنة، حيث حققت رصيد الموازنة العامة قدر ب:400 مليار د.ج نتيجة ارتفاع ايرادات الجباية البترولية إلى 1213.2 مليار دينار، زمن اجل استغلال هذه الفوائض، واستعمالها في الحفاظ على استقرار الموازنة العامة للدولة بالنظر لعدم اليقين الذي يميز أسار النفط على المدى المتوسط والبعيد قررت الحكومة تأسيس صندوق لضبط ايرادات الجباية البترولية ويعمل على امتصاص فائض الجباية البترولية الذي يفوق تقديرات قانون المالية الذي يتم اعداده سنويا. [1]

3- معوقات عمل صندوق ضبط الموارد :

تتمثل معوقات عمل الموارد فيما يلي :

- **ضخامة الجهود الاستثمارية الموجهة للصناعة على حساب قطاعات اخرى:**

[1] عيساني العازم، **دور صندوق ضبط الإيرادات في الحد من المديونية الخارجية**، بالجزائر خلال الفترة، 2000-2015، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد الثالث، تسمسيلت، الجزائر، 2018، ص :124، 125.

بحيث يتطلب ذلك امكانيات رأسمالية وتكنولوجية كبيرة خاصة إذا كانت سياستها التنموية تعتمد بشكل على القطاع الصناعي مما يدفعها إلى الاستدالية لتمويل هذه الاستثمارات.

- **غياب سياسة سلمية للإقراض :**

إذا كانت تتصف الديون الخارجية بتركيبة مختلطة من العملات الأجنبية ممكن أن تتأثر هذه التركيبة بنمط التجارة الخارجية، فمثلا إذا كانت مبادرات تتم أغلبها بالدولار سيؤدي إلى خفض قيمة الدولار مقارنة بالعملات الاخرى.

- **سوء توظيف القروض :**

إذا قمنا بمقارنة من توظيف الأموال الأجنبية والدول الرأسمالية وبين توظيفها في الدول الرسمية مثل الجزائر سنلاحظ أن الدول ركزت على استيراد المواد الأولية الخام ذات الأسعار المنخفضة اللازمة لتسمية الصناعة.

- **ارتفاع أسعار الفائدة :**

تلعب أسعار الفائدة دورا هاما في تفاقم أزمة المديونية خاصة إذا كانت الديون طويلة الاجل تشكل جزءا كبيرا في هيكل المديونية الخارجية لأنه في غالب الأحيان ارتفاع اسعار الفائدة يؤدي إلى زيادة خدمة الدين العام.

- **تقلبات قطاع المحروقات:**

من المعروف أن الجزائر تعتمد على قطاع المحروقات بشكل كبير لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فمثلا ممكن أن تلجأ الدولة إلى المديونية في قارات تكون فيها أسعار البترول مرتفعة ومعتمدة على توقعات مستقبلية تجاه اسعار البترول. [1]

4- الحلول الممكنة لتفعيل صندوق ضبط الموارد

إن تحسين آليات عمل الصندوق يتطلب اتخاذ اجراءات ملموسة. وهذه الأفكار التي تساهم في تطوير عمل الصندوق تتمثل في:

- ضرورة إجراء اصلاحات جوهرية في صندوق النقد.

[1] عيساني العازم، المرجع السابق، 125.

– إعفاء البلدان المدينة من الالتزامات الإضافية التي تترتب على إعادة جدولة المديونية.

– تنسيق جهود الصندوق والبنك الدولي وباقي المؤسسات الدولية الأخرى من أجل وضع حلول واقعية من أجل إخراج البلدان النامية المدينة من أزمة المديونية الخارجية.

– شطب الديون الخارجية القائمة على المشروعات التي تعرضت للدمار والتخريب لأسباب وعوامل عسكرية وطبيعية.

– إلغاء مبدأ إلزام الدول المدينة بتنفيذ شروط النقد في حالة الاستدانة. [1]

المطلب الثاني: تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

لقد كان لتدقيق رؤوس الأموال الدولية والمتمثلة أساسا في الاستثمارات الأجنبية المباشرة السمة البالغة الأهمية، أن ما يميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن باقي الأنواع المختلفة للاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية من خصائص ومزايا هو ما يادي بأغلب الدول وراء جذب هذه الاستثمارات.

1- تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر:

هناك العديد من التعارف التي وردت من مختلف المنظمات والهيئات الدولية او من طرف الكتاب والمفكرين فيما يحض الاستثمار المباشر سوف نحاول ذكر اهم هذه التعاريف فيما يلي:

حسب صندوق النقد الدولي فان الاستثمار المباشر يعبر عن ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد اخر وتنطوي هذه المصلحة على جودة علاقة طويلة الاجل بين المستثمر المباشر بالمؤسسة بالإضافة الى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة [2].

[1] نسرين كزيز، **دور الصناديق السيادية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة، صندوق ضبط الموارد في الجزائر نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص24.

[2] بومحروق خير الدين، **دور السياسية الضريبية في جلي الاستثمار الاجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2011، ص 43.

2- واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

حيث تتمثل في:

2-1 البيئة الاستثمارية في الجزائر:

هناك مجموعة من العوامل التي تحدد مدى ملائمة البيئة الاستثمارية في أي دولة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وبالنسبة للجزائر فان مناخ الاستثمار فيها يتسم بجملة من المواصفات والخصائص.

أ- الموقع والموارد الطبيعية:

تتربع الجزائر على مساحة شاسعة تقدر ب 2.381.741 كلم، وتعتبر ثاني اكبر دول افريقيا مساحة، و هو ما يسمح بتنوع الأقاليم و اختلاف الموارد الطبيعية كما تحتل الجزائر موقعا جغرافيا مهما بتوسطها بلدان المغرب العربي و على مقربة من القارة الأوروبية و تعتبر مدخلا رئيسيا لإفريقيا.

ب- البيئة السياسية والاجتماعية:

ان الفترة التي سبقت احداث أكتوبر 1988, والتي اتسمت بجملة من المشاكل لازمت استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بسبب ضعف الجهاز الإنتاجي وارتفاع المديونية الخارجية، كل ذلك كان له الأثر السلبي على الحياة الاجتماعية للمواطن الجزائري وهو ما مهد لوقوع تلك الاحداث، فحسب محمد بلقاسم حسن بهلول فان تفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية هي التي أدت احداث أكتوبر 1988م لأن المواطن بلغ درجة من اليأس جعله ينظرإلى المستقبل بكثير من التشاؤم وان تغيير النظام القائم ضرورة اكيدة لأنه نظام عجزعن التسيير و هو نظام فاسد أيضا. [1]

3- معوقات استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

على الرغم من مختلف الإصلاحات والضمانات والامتيازات التي قدمتها الجزائر في إطار جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أن الواقع يبقى بعيد عن الأهداف والطموحات، ومن أجل تحقيق تلك الأهداف يجب العمل على الحد من المعوقات والعراقيل التي تحول دون ذلك، والتي يمكن إدراجها فيما يلي:

المعوقات الاقتصادية:

يمكن إبراز أهم المعوقات الاقتصادية من خلال النقاط التالية:

- **مشكل العقار:** يعتبر من العقبات التي تواجه المستثمرين الأجانب في الجزائر، حيث أن الحصول على قطعة أرض لعرض الاستثمار يعتبر من صلاحيات اللجنة المحلية لدعم الاستثمار التابعة لصلاحيات

[1]، بومحروق خير الدين، المرجع السابق، ص 45.

الوالي، والإشكال يكمن في طول المدة الزمنية للحصول على العقار، والتي لا تقل في أغلب الأحيان عن سنة كاملة، وذلك بسبب تدخل العديد من الهيأت لمنح قرار الموافقة على حيازة العقار، كما توجد عراقيل أخرى مثل التكلفة الباهظة للأراضي المخصصة للاستثمار، وعدم وضوح التشريع الخاص بالعقار سواء بالنسبة للإدارة أو المتعاملين الاقتصاديين.

- **مشكل المناطق الصناعية:** ن لقد تم إنشاء المناطق الصناعية في الجزائر مع بداية الثمانيات في ظل الظروف التي ميزت هذه المرحلة التي كانت بحاجة إلى إنعاش القدرات الإنتاجية، فتم العمل على تهيأة وتجهيز هذه المناطق.
- **ضعف المنظومة المصرفية والمالية:** إن النظام المصرفي في الجزائر ما يزال تحت مراقبة الدولة التي تقرض قراراتها على المؤسسات المصرفية مما يساهم في ضعف نوعية الخدمات المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين. [1]

4- الحلول المقترحة لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر :

هناك جهود مبذولة من طرف الجزائر في المجال الاقتصادي لجذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة منها إعادة تطهير وتنشيط القطاع البنكي والمالي والقيام بخوصصة المؤسسات العمومية وبذلك تحرير التجارة الخارجية وإصلاح قطاع الجمارك.

4-1- تنشيط وتطوير القطاع البنكي والمالي :

إن أهم الاصلاحات التي يتوجب على الجزائري القيام بها في مجال المالية والمصاريف هي إعادة تنشيط وهيكلة النظام البنكي والمالي فقد عرف القطاع البكي عدة محاولات بإصلاحه وتنشيطه لكن أغلب هذه المحاولات كانت عبارة عن تصفية الديون الغير مضمونة الدفع من قبل المؤسسات العمومية اتجاه البنوك وكذلك إعادة تجديد رأسمال هذه البنوك.

كما أن البنوك العمومية لا تتميز بمستوى كبير وفعال في مجال التنظيم والتسيير، ما جعل الجزائر تبرم عقد مع الاتحاد الأوروبي، الذي يعرف بسياسة الموامة من خلال تقديم البنوك الأجنبية السائدة المعنية للبنوك الجزائرية من أجل عصرنتها وتطويرها.

بالإضافة إلى قضية خوصصة البنوك إبتداء من سنة 2008م والتي تعتبر معقدة و مرتبطة مباشرة مع عملية التطهير خاصة إذا كانت الديون معتبرة.

[1] بومحروق خير الدين، المرجع السابق، ص 50.

4-2- تحرير التجارة الخارجية واصلاح قطاع الجمارك :

يعتبر قطاع التجارة الخارجية تحولات تصنع الاقتصاد الجزائري في اطار الانفتاح التام فانطلاقا من الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والهيئات المالية الدولية المتمثلة في صندوق النقد الدولي، مع بداية التسعنيات بدأ قطاع التجارة الخارجية يعرف اصلاحات متعددة ومختلفة فخلال سنة 1991، ومع إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية فقد تم إلغاء كل الاجراءات الادارية التي تحكم التجارة الخارجية (الرخصة الاجمالية للاستراد، التراخيص، برامج الاستيراد والتصدير)، وتفكيك نظام الحماية الغير الجمركية، وكذلك اعادة اعتبار للحماية التعويضية وتقليص مستويات معدلات الحقوق الجمركية.

4-3- عمليات الخوصصة :

بالإضافة إلى الجهود المبذولة التي تم ذكرها، فقد قامت الجزائر بالإصلاحات أخرى تمثلت أساسا في خوصصة المؤسسات العمومية، حيث تم إصدار تشريعات قانونية تتعلق بهذا المجال من خلال الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995م، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، وكذلك الأمر رقم 12/97 المؤرخ في 19 مارس 1997م، المعدل والمتهم للأمر السابق، وهذا يدل على عزم الدولة الجزائرية على تكريس هذه العملية التي تكتسي أهمية كبيرة ضمن الاصلاحات الاقتصادية الضرورية لإنفتاح الفعلي على الاستثمار الأجنبي المباشر. [1]

المطلب الثالث: دعم المنتجات الصيرفة الإسلامية

1- تعريف الصريفة الاسلامية :

مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توزيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في اطار المستقرة للشريعة الاسلامية وبما يخدم شعوبالأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها. [2]

وكذلك يعرف أشمل للمصرف الاسلامي فقال هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة ومقاصدها. [3]

---

[1] بومحروق خير الدين، المرجع السابق، ص 52.

[2] شرفي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص05.

[3] زكريا حريزي، زوبير بوقرة، **واقع الصيرفة الإسلامية وآلأية تطويرها**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد يوضياف، مسيلة، 2018، ص16.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن المصاريف الاسلامية هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المصرفية والمالية والتجارية، وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.

2- واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر :

لقد تبنت العديد من الدول الاسلامية والعربية إصدار تشريعات وقوانين تنظم اعمال المصاريف الاسلامية، ولقد كان لهذه الخطوة الاثر الكبير والواضح في ترسيخ الدعائم العمل المصرفي الاسلامي، فبالإضافة للدول التي قامت بأسلمة كامل نظامها المصرفي مثل: باكستان، ايران، السودان...الخ.

أما بالنسبة للجزائر فإن الصيرفة الاسلامية كانت مقتصرة على خدمات " بنك البركة الجزائري" الذي تأسس في 1990/12/06 أي بعد شهور قليلة من صدور قانون النقد والائتمان. وهو يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية في الجزائر. ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر.

ونظرا للدور والأهمية الكبيرة للبنوك الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يتطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها كما ذكرنا، وذلك من خلال عدة متطلبات يمكن تلخيصها فيما يلي:

2-1- تقنين العمل المصرفي : والمقصود بذلك أن تكون أعمال البنوك الاسلامية بقوانين وتشريعات محددة، صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الاسلامية من أحكام إنشاءها والرقابة عليها.

2-2- تنظيم العلاقة مع البنك المركزي : إن الاختلاف والتمييز في طبيعة عمل البنوك الاسلامية، يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة ايضا مع هذه البنوك، دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابية، بل المطلوب هو ايجاد واستخدام أدوات واساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها. ويمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر)أن ينظم علاقته مع البنوك الاسلامية (في جوانبها الاساسية). [1]

[1] سليمان ناصر، عبد الحميدة بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، عدد 07، 2010، ص 310.

3- آليات تطور منتجات الصيرفة الاسلامية للتمويل عجز الموازنة العامة في الجزائر:

يمكن استخدام الصكوك الاسلامية في تمويل العجز والتخفيف منه كما يلي :

3-1- تمويل العجز الموازي باستخدام الصكوك (السندات) الفارضة :

إن تمويل العجز الموازي باستخدام صكوك المقارضة يعتبر الأداة المناسبة التي يمكن أن تستخدمها الدولة في تمويل المشروعات التي من طبيعتها أنها ذات عائد أو ربح أو كذلك مشروعات انتاج السلع والخدمات القابلة للبيع في السوق بحيث تقوم الحكومة ممثلة في إحدى مؤسسات القطاع العام بإصدار كمية معينة من هذه الصكوك وطرحها للإكتئاب العام.

أهم ما يميز هذه الصكوك أنها حد فعال في تخصيص الموارد ولا تتحمل الدولة التزامات ثابتة كونها تقوم على أساس المساهمة في الربح والخسارة كما أنه يمكن للحكومة شراء هذه الصكوك واسترداد رب المال.

3-2- استخدام صكوك الاجازة في التمويل العمومي:

يمكن استخدام اجازة الأصول العينة في التمويل الحكومي خاصة عند القيام بالمشاريع الكبرى الي تحتاج إلى تمويل في المدى الطويل ويتم ذلك بأسلوبين هما :

نظام التأجير التمويلي أو المنتهي بالتمليك إذ بموجبه يتم الاتفاق مع الممول لإنشاء المبنى واستئجاره منذ مدة من الزمن ثم تنتقل ملكية في نهاية المدة إلى الحكومة .

صكوك الاجازة تصدر الدولة هذا النوع من الصكوك بدلا من أن تقترض بفائدة لإنشاء المباني والمنشأة حيث تجمع بموجب ذلك الاموال اللازمة من ذوي الفائض وتنشأ بها المبنى ويكون مملوكا لجملة الصكوك ثم تتعهد في نشرية الاصدار بأن ستتأجر المبنى بمبلغ معين يمثل عائدا على الصكوك وأن يكون لديها موجود.

3-3- استخدام صكوك المرابحة في التمويل العمومي:

يعتبر أسلوب المرابحة صيغة مناسبة لتمويل احتياجات مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وتمويل مختلف المشتريات العمومية بحيث تطالب الهيئات العمومية من وسط مالي ما شراء سلعة ما مقابل ربحا معينا ويمكن اعتبارها اداة جد هامة في تمويل التجارة الخارجية، ودعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تكون ذات سيولة عالية.

أهم ما يميز هذه الصكوك انها فعالة في تخصص الموارد ولا تتحمل الدولة التزامات ثابتة كونها تقوم على اساس المساهمة في البح والخسارة.

3-4- استخدام صكوك المشاركة في التمويل العمومي :

يمكن للحكومة عن طريق وزارة المالية اصدر صكوك مشاركة في المنافع أو الأرباح المتوقع الحصول عليها يتم تسويقها عبر وكيل مالي عادة ما يكون بنك اسلامي.

أهم ما يميز هذه الصكوك انها متدنية المخاطرة كونها تستند إلى أصول حقيقة لها ربحية عالية.

3-5- استخدام صكوك السلم في التمويل العمومي:

يمكن استخدام هذا الأسلوب في التمويل الحكومي من خلال تعاقد هيئة حكومية مع الاخرين حيث تبيع لهم سلعا أو خدمات في المستقبل مقابل مبالغ تقبضها منهم[1].

[1] بن دعاس زهير، نريمان رقوب، **الصكوك الاسلامية كبديل لتمويل العجز الموازني في الجزائر**، المجلد 15، العدد 01، 2018، ص ص417، 418.

خلاصة الفصل:

خصص هذا العمل للقيام بدراسة اليات تفعيل دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية خلال الفترة (1990–2020)، حيث تم التطرق في الشطر الأول من هذا الفصل إلى تحليل تطور الجباية العادية ووضعية الخزينة العمومية في الجزائر وعرض الاطار النظري للدراسة، كذلك البيانات الاحصائية.

أما في الشطر الثاني فاعتمدنا على البدائل المتاحة لتفعيل الجباية العادية.

وعلى ضوء الدراسة توصلنا إلى أن الجباية العادية لها تساهم في تغطية النفقات العامة للدولة، حيث تتمثل هذه النفقات في نفقات التسيير ونفقات التجهيز التي يتم تغطيتها بواسطة الإيرادات المتحصل عليها من الجباية العادية.

الخاتمة

الخاتمة:

إن تطبيق أي سياسة اقتصادية لها اثار على الاقتصاد الوطني، إذ تختلف هذه الاثار حسب طبيعة السياسة المطبقة، كما لا ننسى البيئة الاقتصادية التي تم تطبيق فيها هذه السياسة، كما أن لهذه الاثار مرغوبة وغير مرغوبة، الأمر الذي وضع أصحاب القرار في الاختيار بين هذه السياسات الاقتصادية ونبرز اثارها بصفة خاصة في البلدان النامية كالجزائر.

لقد هدفنا من خلال دراستنا المتواضعة البحث لمعالجة الاشكالية التي تمثلت في الدور الذي تلعبه الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية في ظل تقلبات أسعار النفط، وذلك عن طريق تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول كاملين. وقد احتوى الفصل الأول على الاطار النظري للجباية العادية باعتبار الجباية العادية أداة لتحقيق الأهداف الاجتماعية وتحقيق التوازن عن طريق استعمال الايرادات كأداة لتغطية النفقات العمومية.

أما الفصل الثاني كان بمثابة عموميات حول الخزينة العمومية التي تبين النفقات وايرادات المحصلة من خلال ابراز أهميتها وكذلك خصائصها.

حين الفصل الثالث كان بمثابة الدراسة التطبيقية للأليات الجبائية العادية في تمويل الخزينة العمومية وذلك بتحليل تطور الجباية وكذلك وضعية الخزينة، وما مدى مساهمة الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية.

من خلال تحليل موضوع الدراسة ومناقشته تمكنا من التوصل إلى مجموعة من النتائج منها ما هو متعلق بالموضوع، كما سنشير إلى جملة من التوصيات بالإضافة إلى ابراز الافاق المكملة لموضوع الدراسة.

نتائج الدراسة:

تتمثل نتائج هذه الدراسة في:

- وجود علاقة بين الجبائية العادية والنفقات العمومية في الجزائر مما يدخل على زيادة في الانفاق العمومي.
- اثبتت تعليقات الاسعار النفط هشاشة الاقتصاد الذي يعاني من اخلال الهيكل الانتاجي وارتباطه بحصيلة الايرادات الجبائية.
- تعتبر الخزينة العمومية عملية تسير وتنفد الميزانية العامة من خلال تحصيل ازدهارها.
- المصدر الرئيسي لمداخيل الدولة هز قطاع المحروقات حين توجه اغلب مداخيله لتغطية النفقات.

– الجباية البترولية تساهم بنسبة كبيرة في إيرادات الخزينة العمومية في الجزائر أدى إلى ضعف حصيلة الجباية العادية في المساهمة تمويل هذه الأخيرة وهو ما يثبت **صحة الفرضية الأولى.**

– مساهمة بعض القطاعات الاقتصادية خارج قطاع المحروقات في تمويل الخزينة العمومية في الجزائر لا يعكس الدور الذي تلعبه في الاقتصاد الجزائري وهو ما يثبت **صحة الفرضية الثانية.**

– تفعيل دور القطاعات الاقتصادية خارج قطاع المحروقات في الجزائر كقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقطاع الصيرفة الإسلامية والاستثمار الأجنبي ضرورة حتمية لزيادة إيرادات الخزينة العمومية في ظل تقلبات أسعار النفط وهو ما يثبت **صحة الفرضية الثالثة.**

المقترحات:

من خلال ما سبق يمكننا اقتراح ما يلي:

– تسير الايرادات بدقة واستراتيجية محكمة.

– خلق بيئة استثمارية وتشجيع المستثمرين من أجل العمل على رفع عدد المكلفين بالضرائب.

– لابد من تنوع الاقتصادي وذلك من خلال التركيز على القطاعات الاخرى.

– الاهتمام بالجباية العادية والحرص على مواردها أكثر.

أفاق الدراسة:

يمكن لنتائج دراستنا أن تكون منطلق لدراسات مستقبلية نذكر على سبيل المثال ما يلي:

– دراسة مكونات الجباية العادية وفعاليتها في تحسين الخزينة العمومية.

– اليات عمل الخزينة العمومية.

– واليات تفعيل دور الجبائية في تمويل الخزينة العمومية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب :

1- أبو منصف، **مدخل للتنظيم الادارية المالية العامة**، دار المحمدية العامة، الجزائر2004.

2- حاسم نايف علوان، ناجية ميلاد الزباني، **ضريبة القيمة المضافة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2008.

3- حسين مصطفى، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992.

4- حليس شاوش بشير، **المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2012.

5- حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6- حميد بوزيدة،جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجماعية، الطبعة3، بن عكنون، الجزائر.

7- خالد شحاد الخطيب،أحمد زهير،**أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2005.

8- خالد شحادة الخطيب، محمد خالد المهاني، **المحاسبة الحكومية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.

9- خالد شحادة خطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية**، ط3، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007.

10- خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين)**، دار هومه، الطبعة الثالثة، بوزريعة، الجزائر2013.

11- سوري عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

12- طارق الحاج، **المالية العامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، الطبعة الأولى،2009 .

13- عبد الباسط علي جاسم الجحيشي، **الإعفاءات من الضريبة الدخل**، دار الجامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2008.

14- عبد المطلب عبد الحميد: **اقتصاديات المالية** ، دار الجامعية، القاهرة، مصر، 2005.

15- عدي كفانة وآخرون، **المحاسبة الضريبية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004.

16- فاطمة محامية، **المالية العامة**، طرابلس،2005.

17- فتي أحمد ديان عواد، **إقتصاديات المالية العامة**، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013.

18- فوزي عطوي، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2003.

19- قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزياني، **ضريبة القسمة المضافة**، الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعةالأولى، 2008.

20- محمد أبو نصار وآخرون، **محاسبة الضرائب**، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن، 2005.

21- محمد الصغير بعلي، سيري أبو العلا، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.

22- محمد الصغير بلعي، يسرى أية العلا، **المالية العامة**، دار المجد، الجزائر.

23- محمد شاكر عصفور،**أصول الموازنة العامة**،دار المسيرة للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2008.

24- محمد عباس محرزي، **إقتصاديات الجباية و الضرائب**، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2005.

25- محمد عباس محرزي، **المدخل إلى الجباية والضرائب**، دار النشرITCIS ، عين البنيان، الجزائر،2010.

المجلات:

1- بن دعاس زهير، نريمان رقوب، **الصكوك الاسلامية كبديل لتمويل العجز الموازني في الجزائر**، المجلد 15، العدد 01، 2018.

2- بوبكر نيق، **أثر العبئ الضريبي على الجباية العادية في النظام الضريبي الجزائري، الضرائب المباشرة نموذجا**، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، المجلد 11، العدد01، جامعة عمار ثليجي، 2019.

3- خالد بورحلي، عبد الرزاق موای لخضر، **متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري**، المجلة الجزائرية للتنمية والاقتصاد.

4- ساجي فاطمة، **فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة** ، مجلة المعيار المركزي الجامعي أحمد بن يحي تيسمسيلت، الجزائر ،2017.

5- سليمان ناصر، عبد الحميدة بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، عدد 07، 2010.

6- الطيبي عبد الله، صديقي أحمد، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستراتيجية البديلة لدعم وتوزيع الصادرات لتحقيق التنمية الشاملة**، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثاني، مجلة التحليل والاشراف الاقتصادي، 2021.

المقالات

1- منتظر جعر الموسوي: الموازنة العامة للدولة، رابط المقال، almerja.com

المذكرات والرسائل الجامعية:

1- أميرة بن مخلوف، أمال قرنوني، **تمويل الخزينة العمومية في الجزائرفي ضل تراجع مداخيل الجباية البترولية**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل،

2- بومحروق خير الدين، **دور السياسية الضريبية في جلي الاستثمار الاجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2011.

3- تكواشت عماد، **واقع وآفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2012.

4- جاهد عبد البسط عبد الحميد محمد، **أثر تطبيق القرارات الإلكترونية والفحص الإلكتروني في تمديد الوعاء الضريبي**، مذكرة ماجستر، كلية التجارة جامعة المنصورية،2021.

5- خالد سكوني، **الدور التكميلي بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية**، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2013/2012.

6- زكريا حريزي، زوبير بوقرة، **واقع الصيرفة الإسلامية وآلأية تطويرها**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد يوضياف، مسيلة، 2018.

7- سخري سفيان، **النظام القانوني للخزينة العمومية**، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2013/2012.

8- سماعيني نسيمة، **دور السياحة الجزائرية في التمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المدرسة الدكتاتورية للاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

9- سميحة فركوس، وردة فنورة، **دور الخزينة العمومية في تيير ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة ماستر، كلية العلم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير،جامعة جيجل،2017.

10- شرفي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

11- صافي مليكة، **دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية**، مذكرة ماستر، جامعة المدية،2012/2011.

12- طارق حمدي حمدان أبو سنينه، **العوامل المؤثرة في التهرب الضريبي وعلاقتها بالشكل القانوني لمكتي التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية**، رسالة ماجستر، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم الإدارية والمالية، 2008.

13- عضي صليحة، **دراسة تنموية للسياحة، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2005.

14- فارس طارق، **دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر، 2018.

15- لواج عبد الرحيم، **فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في شعبة علوم التسيير تخصص إدارة مالية، جامعة جيجل،2016/2017.

16- نسرين كزيز، **دور الصناديق السيادية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة، صندوق ضبط الموارد في الجزائر نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.

17- هشام حريز، **دور البحث والتطور في تحسين القدرة التنافسية لقطاع الطاقات المتجددة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

القوانين والمواد:

1- القانون رقم 17/84،المؤرخ في 84/07/17،المتعلق بقانون المالية المادة 84

2- المادة 01 من قانون الطابع

3- المادة 58 من قانون الطابع.

4- المادة128من قانون الطابع

5- المادة83 من القانون الطابع

دروس ومحاضرات جامعية

1- حميران محمد، **محاضرات في الجباية المعمقة للمؤسسة كلية العلوم الاقتصادية التسيير و علوم التجارية**، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017.

2- زواش زهير، **محاضرات المالية العامة**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية، عبد الحميد مهري، جامعة قسنطينة، 2019/2018.

3- علي عبد عباس،**محاضرات في المالية العامة و التشريع المالي**،كلية القانون جامعة البصرى،العراق،2019.